

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2  
19 August 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا  
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم  
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها  
الاجتماع الأول

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

### مشاريع مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

#### مقدمة

1- تتضمن هذه المذكرة جميعا لمشاريع المقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الأول (COP/MOP 1). وتنظم مشاريع المقررات هذه وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع وشروحه (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.1 و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1). وتحتوي هذه المذكرة على مشاريع المقررات الواردة في مختلف التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الثلاثة للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (ICNP)، والاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، العناصر الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي في ضوء الطلبات من اللجنة الحكومية الدولية، التي تظهر باللون الرمادي في الوثيقة بأكملها. ويرد الأساس لهذه العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

## الصفحة

1.....	مقدمة
البند 3 -	اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل
3.....	كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
البند 8 -	غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)
9.....	الرصد والإبلاغ (المادة 29)
البند 10 -	الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا
28.....	ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30)
البند 11 -	البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل
33.....	الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)
البند 12 -	توجيه للآلية المالية (المادة 25)
33.....	توجيه بشأن تعبئة الموارد من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا
البند 13 -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ
39.....	تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها
البند 16 -	تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات
40.....	المؤسسية في البلدان النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي (المادة 22)
البند 17 -	تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)
60.....	الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)
70.....	

## عناصر مشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

### البند 3 - اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يلاحظ أنه وفقاً للفقرة 5 من المادة 26 من البروتوكول، يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء،

يقرر بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) عندما تطبق المادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يجب أن تستكمل هذه المادة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة ولاية عضو المكتب الذي يحل محله."

عند تعديل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تطبق تلك التعديلات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلاف ذلك.

## البند 8 - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/2؛ وأعد المرفق على أساس الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/2/Add.1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- (أ) يرحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي والخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وأنشطة بناء قدرات في مجال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) يعتمد طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع المرفقة بالمقرر الحالي؛
- (ج) ينشئ لجنة استشارية غير رسمية لمساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتوفير الإرشادات التقنية فيما يتعلق بحل القضايا التقنية الناشئة عن التصميم الجاري للمركز؛
- (د) يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعا واحدا على الأقل، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، والإبلاغ عن نتائج عملها إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (و) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تعين بعد سلطة نشر و/أو مستخدم أو أكثر من المستخدمين المحولين الوطنيين لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى القيام بذلك؛
- (ز) يحث الدول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على تقديم المعلومات ذات الصلة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقديم الآراء إلى الأمين التنفيذي؛
- (ح) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ومرفق البيئة العالمي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ط) يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تصميم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ رهنا بتوفر الموارد، ووفقا لطرائق التشغيل والآراء الواردة، والإبلاغ عن التقدم المحرز خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/2، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اقتراح مسار للمضي قدما من أجل الوصول إلى فهم مشترك بشأن ما يلي:

- (1) طرائق إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك ما يلي: (1) الوظائف المحتملة لسلطة مختصة من المجتمعات الأصلية والمحلية وجهة تنسيق للمجتمعات الأصلية والمحلية لأغراض غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعارف فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول ناغويا؛ (2) دورها ومسؤولياتها المحتملة فيما يتصل بغرفة تبادل المعلومات؛ (3) والجهة المسؤولة عن تقديم المعلومات بشأن هذه السلطات إلى غرفة تبادل المعلومات؛
- (2) والمسائل ذات الصلة بالتصاريح أو ما يعادلها التي تنشئ شهادة امتثال معترف بها دوليا وبيان مركز المراقبة.

## مرفق

## طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

## ألف - دور غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

1- ينص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على أنه ينبغي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أن تيسر، كحد أدنى، تبادل المعلومات التالية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (الفقرة 2 (أ) من المادة 14)؛

(ب) نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة (الفقرة 2 (ب) من المادة 14)؛

(ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (الفقرة 2 (ج) من المادة 14)؛

2- وقد تتضمن المعلومات الإضافية التي يمكن إتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

(أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها (الفقرة 3 (أ) من المادة 14)؛

(أ) البنود التعاقدية النموذجية (الفقرة 3 (ب) من المادة 14)؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية (الفقرة 3 (ج) من المادة 14)؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات (الفقرة 3 (د) من المادة 14)؛

(هـ) نقاط التفتيش المنشأة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 17؛

(و) المعلومات التي جمعتها أو استلمتها نقاط التفتيش المعنية، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دولياً، لرصد استخدام الموارد الجينية (الفقرة 1 (أ) (1) و(3) من المادة 17).

(ز) مبادرات بناء وتنمية القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي (الفقرة 6 من المادة 22).

3- وينبغي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أن تيسر تبادل المعلومات الأخرى عملاً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## باء - خصائص غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

4- يسترشد تطوير غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بمبادئ الشمولية والشفافية والإنصاف ويُضطلع به بطريقة تتسق مع الخصائص التالية:

(أ) استخدام بوابة مركزية قائمة على شبكة الإنترنت لإتاحة الوصول إلى المعلومات؛

(ب) تيسير الحصول على المعلومات بطريقة مبسطة وسهلة الاستخدام وفعالة ومأمونة ومرنة وعملية؛

(ج) إتاحة آلية فيما يخص المعلومات غير الإلكترونية وإمكانية الحصول على المعلومات بالنسبة إلى لأطراف التي تعرب للأمانة عن حاجتها للحصول على هذه المعلومات؛

(د) استخدام الأشكال العامة لتقديم المعلومات؛

(هـ) استخدام الخانات الإلزامية في الأشكال العامة، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، من أجل ضمان تقديم الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة لتوفير اليقين القانوني والوضوح والشفافية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) تصميم الغرفة لتعمل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ز) استخدام، حسب مقتضى الحال، المصطلحات الخاضعة للمراقبة ضمن إطار بروتوكول ناغويا، والتي يمكن ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لتيسير إدراج المعلومات واسترجاعها، وتيسير القدرة على البحث عن السجلات بجميع اللغات؛

(ح) استخدام البيانات الوصفية بشأن كل سجل من السجلات (أي المحددات الوصفية مثل الاسم، والتاريخ، والمؤلف، وغير ذلك) لتيسير تسجيل واسترجاع المعلومات؛

(ط) اشتراط تقديم البيانات الوصفية، التي تصف البيانات الأولية (مثل العناصر التي تبين عناصر الإجراء التشريعي الذي يُختار من المصطلحات المضبوطة) إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (إجراء تشريعي على سبيل المثال) قد تقدم إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع باللغة الأصلية؛

(ي) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم أيضاً ترجمات على سبيل المجاملة للبيانات الأولية المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ك) السماح بوضع آلية لتعديل أو تحديث المعلومات مع على الحفاظ على اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية وفقاً لبروتوكول ناغويا، لاسيما في حالة منح ترخيص أو ما يعادله، والذي يشكل شهادة امتثال معترف بها دولياً. وفي هذه الحالات، يتعين الإبقاء على الترخيص الأصلي المعترف بها دولياً أو ما يعادلها في شكلها الموثق وأن تنعكس حالتها في السجل؛

(ل) استخدام محددات الهوية الفريدة المولدة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للبحث في المعلومات واسترجاعها فيما يتعلق بشهادات الامتثال المعترف بها دولياً؛

(م) عدم إدراج البيانات السرية لأن جميع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تكون متاحة للجمهور وأن سلطة النشر والجهات المستخدمة الأخرى تقر، من خلال القيام بنشر هذه المعلومات، بأنها غير سرية؛

(ن) تصميم الغرفة لتكون قابلة للتشغيل البيئي وتبادل المعلومات مع قواعد البيانات والنظم الأخرى؛

(س) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة الفعالة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ع) دعم تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف على بناء وتنمية القدرات لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ف) إتاحة الفرصة أمام المستخدمين لتقديم تعليقات بشأن تطورها؛

(ص) الاستناد إلى مهامها وأنشطتها للاستجابة إلى طلب واضح ومحدد المعالم، والاستناد إلى الخبرات والموارد المتاحة الأخرى.

**جيم - إدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع**

5- تتولى الأمانة إدارة البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

- (أ) إعداد وصيانة البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية لضمان إمكانية الوصول إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتيسير استخدامها والبحث فيها وفهمها؛
- (ب) العمل عند الضرورة على تحديد واستعراض ووضع أشكال عامة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية للأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين لتسجيل المعلومات واسترجاعها؛
- (د) التعاون مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) إتاحة سبل تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع مقدمي البيانات الآخرين لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (و) تسجيل المعلومات المقدمة في شكل غير إلكتروني في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بالنيابة عن الأطراف، بناء على طلبها؛
- (ز) توفير أجهزة تخزين محمولة للبيانات والتي تتضمن المعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، عندما تطلبها الأطراف؛
- (ح) أداء الوظائف الإدارية الأخرى حسب طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

#### دال - أدوار ومسؤوليات السلطات الوطنية فيما يخص غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

6- ينبغي أن تبلغ نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع الأمانة عن تعيين سلطة النشر لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل مهام سلطة النشر ما يلي:

- (أ) الإذن بنشر جميع السجلات الوطنية المسجلة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
  - (ب) المشاركة بنشاط في إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
  - (ج) ضمان أن تكون المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع معلومات كاملة وغير سرية وذات صلة ومحدثة؛
  - (د) التنسيق مع الأمانة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ غرفة تبادل معلومات الوصول وتقاسم المنافع؛
  - (هـ) تيسير الربط الشبكي وبناء قدرات المستخدمين الوطنيين المرخص لهم وكذلك غيرهم من مستخدمي غرفة تبادل معلومات الوصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 7- يمكن لسلطة النشر تعيين مستخدم وطني مرخص له أو أكثر للمساعدة في إعداد مشاريع سجلات وطنية.

#### هاء - المراقبة والمشورة التقنية

8- قد تسعى الأمانة إلى الحصول على المساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يشكلها الأمين التنفيذي وينسق أعمالها بطريقة شفافة، مع التركيز بوجه خاص على تقديم إرشادات فيما يتعلق بتسوية المشاكل التقنية الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

#### واو - التقارير عن الأنشطة

9- يجب على الأمانة أن تقدم معلومات عن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) عدد السجلات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتوزيعها الإقليمي ونوعها؛

(ب) عدد التراخيص أو ما يعادلها والتي تشكل شهادات امتثال معترف بها دولياً؛

(ج) توافر المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(د) تقارير عن التعاون بين غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والمنظمات ذات الصلة فيما يخص تبادل البيانات ذات الصلة؛

(هـ) التعليقات التي يقدمها المستخدمون بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) القياس والتحليلات التي تستند إلى الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد الزوار، للمساعدة في فهم أداء الموقع الشبكي ومدى فعاليته؛

(ز) معلومات عن التكاليف التشغيلية، بما في ذلك متطلبات التمويل ومتطلبات الموارد الأخرى.

#### زاي - الاستعراض الدوري

10- ينبغي أن يخضع تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لاستعراض دوري، وينبغي أن يشمل التشاور مع مجموعة واسعة من الأطراف والمستخدمين في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي إجراء عمليات الاستعراض الدورية وفقاً للمادة 31 من بروتوكول ناغويا.



## البند 9 - الرصد والإبلاغ (المادة 29)

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في الفقرة 2 من التوصية 7/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة شكل التقرير الوطني المؤقت المرفق بهذا المقرر من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك خيار تقديم المعلومات بدون الاتصال بشبكة الإنترنت؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم تقرير وطني مؤقت عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) في غضون اثني عشر شهرا قبل انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة المستلمة والمعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك كمساهمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول، عملا بالمادة 31؛

4- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة موارد مالية بغية مساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية؛

5- يقرر النظر في فترات الإبلاغ في اجتماعه الثالث؛

6- يقرر كذلك الإبقاء على شكل التقرير الوطني قيد الاستعراض، استنادا إلى المعلومات المرتدة الواردة من الأطراف والخبرات المكتسبة.

أعد الأمين التنفيذي العناصر الإضافية التالية لمشروع المقرر والمرفق على أساس الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/3.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء نتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والتطورات بشأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، استعراض شكل التقرير الوطني المؤقت المرفق بهذه الوثيقة وإتاحته في أقرب وقت ممكن من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الحاجة إلى تقادي الازدواجية فيما يتعلق بتقديم المعلومات المتاحة بالفعل من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم التقرير الوطني المؤقت فور توافر شكل الإبلاغ من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من أجل إعداد خط الأساس، وتحديثه على فترات منتظمة حتى قبل اثني عشر شهرا من الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من التقارير الوطنية المؤقتة ومراجعتها عند تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتميبتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا.

مرفق

### المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا

إن الشكل التالي لإعداد التقرير الوطني المؤقت عن تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي دعت إليه المادة 29 من البروتوكول هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة تستند إلى أحكام البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف في البروتوكول. وتحدد هذه الأسئلة بوصفها إلزامية وتوضع عليها علامة النجمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأسئلة لا تستند بشكل صارم إلى أحكام البروتوكول وتحدد بوصفها طوعية. ويتم إدراجها في شكل إعداد التقارير للمساهمة في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول في سياق المادة 31 وحصر التحديات والصعوبات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول، والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

ويمكن أن يكون التقرير الوطني المؤقت أداة مفيدة لكل من الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا لتقييم مستوى تنفيذ بروتوكول ناغويا، فضلا عن الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات، وسوف يساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على استعراض تنفيذ بروتوكول ناغويا بصورة منتظمة وإصدار، في حدود ولايته، المقررات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال وفقا للفقرة 4 من المادة 26.

ويمكن أن تعمل المعلومات المقدمة من خلال التقرير الوطني المؤقت أيضا لتبادل الخبرات والتحديات والحلول بين البلدان فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون التقرير الوطني المؤقت أداة قيمة لبناء وتطوير القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا وتصميم أنشطة بناء القدرات على نحو أكثر فعالية. وتشجع البلدان على تحديث التقرير المؤقت على فترات منتظمة وسيكون كل تقرير لاحق يقدم، في الواقع، تقريراً جديداً، الأمر الذي سيتيح رصد التقدم المحرز في التنفيذ على مر الزمن.

ويهدف الشكل إلى تقليل عبء الإبلاغ على البلدان وبالتالي فإن الأسئلة بسيطة (الإجابة بنعم أو لا). وبصفة عامة، يتبع هذه أسئلة خانات لإدخال النصوص حيث يتم دعوة البلدان إلى الإبلاغ عن الصعوبات والتحديات التي تواجه تنفيذ أحكام معينة من البروتوكول وتقديم المزيد من المعلومات حول هذه المسائل من خلال الربط بسجلات غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع القائمة أو مواقع الإنترنت أو تحميل الوثائق. وهذه فرصة لتحديد الممارسات الجيدة والمعوقات فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

ومن أجل تجنب الازدواجية في تقديم المعلومات وتحقيق أقصى استفادة من المعلومات المتاحة بالفعل من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ستتاح للبلدان إمكانية ربط السجلات الوطنية والمرجعية القائمة في غرفة تبادل المعلومات التي تنشرها السلطة المختصة بمختلف أقسام التقرير الوطني المؤقت إذا كانت ترغب في ذلك، وإلا فإن الأمانة، عند تجميع المعلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير الوطني المؤقت، ستدرج أيضا المعلومات ذات الصلة التي سبق نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

وعلى الرغم من عدم وجود حدود موضوعية على طول النص، يدعى المشاركون إلى ضمان أن تكون الإجابات ذات صلة وموجزة قد الإمكان للمساعدة في استعراض وتجميع المعلومات الواردة في التقارير.

والأطراف مدعوة إلى تقديم أي معلومات أخرى في القسم المتاح في نهاية شكل التقرير. ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات بشأن مدى كفاية الأسئلة والصعوبات في الرد على الأسئلة، وأي توصيات أخرى بشأن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ.

وتوصى جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير من أجل ضمان وجود نهج تشاركي وشفاف إعدادة.

وتشجع البلدان على استخدام النسخة المتاحة على الإنترنت من شكل الإبلاغ وتقديم التقرير من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وانتهاز الفرصة لتحديث واستعراض دقة المعلومات الوطنية القائمة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

ولتقديم التقرير عن طريق غير الإنترنت إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يرجى استخدام الشكل غير القابل للتعديل المقدم في ملف Microsoft Word وتوصى بأن ترسل البلدان التقرير عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة على العنوان [secretariat@cbd.int](mailto:secretariat@cbd.int)، جنباً إلى جنب مع نسخة ممسوحة ضوئياً من الصفحة الأخيرة الموقعة من السلطة المعنية بالنشر في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

## التقرير الوطني المؤقت عن تنفيذ بروتوكول ناغويا

البلد	
1 - * البلد	<اسم البلد>
معلومات عامة	
2 - * هل هذا سجل جديد أو تعديل على سجل قائم: <sup>1</sup>	<input type="checkbox"/> سجل جديد أو <input type="checkbox"/> تحديث لسجل قائم <رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات>
3 - * مسؤول الاتصال:	<رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات> يرجى إدخال رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية الذي يحتوي على هذه المعلومات، أو إذا لم تكن مسجلة، إرفاق الشكل الموحد بشأن "بيانات الاتصال". <sup>2</sup>

الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
4 - هل بلدك طرف في بروتوكول ناغويا؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك عملية وطنية ليصبح البلد طرفاً؟ <input type="checkbox"/> نعم يرجى تقديم موجز عن حالة العملية <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا يرجى تقديم موجز عن الصعوبات الرئيسية والتحديات التي صودفت في أن يصبح البلد طرفاً في بروتوكول ناغويا: <إدخال النص>

الهياكل المؤسسية لتنفيذ البروتوكول	
5 - * هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية على النحو المنصوص عليه في المادة 13؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى تقديم موجز عن الصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في تعيين

<sup>1</sup> ترد أرقام سجلات غرفة تبادل المعلومات في: <http://absch.cbd.int>.

<sup>2</sup> جميع الأشكال الموحدة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع متاحة في: <http://absch.cbd.int>.

نقطة اتصال وطنية: <إدخال النص>	
<p>6- * هل عين بلدك سلطة وطنية واحدة أو أكثر على النحو المنصوص عليه في المادة 13؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> أو لا <input type="checkbox"/></p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في تعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر: &lt;إدخال النص&gt;</p>	
<p>7- * هل عين بلدك نقطة تفتيش واحدة أو أكثر على النحو المنصوص عليه في المادة 17؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> أو لا <input type="checkbox"/></p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في تعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر: &lt;إدخال النص&gt;</p>	
<p>8- هل وضع بلدك آلية لخصيص أموال من الميزانية لتنفيذ بروتوكول ناغويا<sup>3</sup>؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> أو لا <input type="checkbox"/></p> <p>يرجى توفير المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت: &lt;إدخال النص&gt;</p>	
<p>9- هل عين بلدك موظفين محددين لإدارة الوظائف المتعلقة مباشرة بتنفيذ بروتوكول مونتريال<sup>4</sup>؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى الإشارة إلى العدد: واحد <input type="checkbox"/> أقل من 5 <input type="checkbox"/> أقل من 10 <input type="checkbox"/> 10 فأكثر <input type="checkbox"/> أو لا <input type="checkbox"/></p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت: &lt;إدخال النص&gt;</p>	
التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع <sup>5</sup>	
<p>10- * هل وضع بلدك تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ بروتوكول ناغويا؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/> يوجد إطار محلي كامل لتنفيذ البروتوكول <input type="checkbox"/></p>	

<sup>3</sup> سيكون تجميع هذه المعلومات مفيداً لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.

<sup>4</sup> سيكون تجميع هذه المعلومات مفيداً لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.

<sup>5</sup> هذا القسم من الشكل يراعي أحكام البروتوكول التي تتطلب أن تتخذ الأطراف "تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية".

<p><input type="checkbox"/> توجد بعض التدابير لتنفيذ البروتوكول</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير: &lt;إدخال النص&gt;</p>	
<p>الحصول على الموارد الجينية (المادة 6)</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى ملء الأقسام 12 إلى 16 أدناه.</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك نظام آخر يتعلق بالحصول على الموارد الجينية &lt;إدخال النص&gt;</p>	<p>11 - * هل يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 6-1؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p>	<p>12 - * هل لدى بلدك قواعد وإجراءات عادلة غير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3(ب)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>13 - * هل قدم بلدك معلومات بشأن التكم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3(ج)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة: هل يقدم القرار المكتوب بطريقة فعالة من حيث التكاليف؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>هل يقدم القرار المكتوب في وقت معقول؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن متوسط الأطر الزمنية لتقديم القرار المكتوب: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>14 - * هل يقتضي بلدك قرارا مكتوبا وواضحا وشفافا من قبل سلطة وطنية مختصة على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3(د)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p>	<p>15 - * هل يقتضي بلدك الحصول على تصريح</p>

أو <input type="checkbox"/> لا	أو ما يعادله في وقت الحصول على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3(ه)؟
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا	16- * هل لدى بلدك قواعد وإجراءات للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3(و)؟
17- معلومات إضافية:	
يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية: <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>	
<b>التقاسم العادل والمنصف للمنافع (المادة 5)</b>	
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا	18- * هل اتخذ بلدك تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلا عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري على النحو المنصوص عليه في المادة 5-1؟
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا	19- * هل اتخذ بلدك تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-5؟
20- معلومات إضافية:	
يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير: <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>	

الحصول على الموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية وتقاسم منافعها	
<p>21- * هل لدى المجتمعات الأصلية والمحلية حقوق منصوص عليها لمنح الحصول على الموارد الجينية وفقاً للقوانين المحددة في بلدك؟ (المادة 6-2؟)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، هل وضع بلدك معايير و/أو عمليات للحصول على موافقة مسبقة عن علم أو موافقة أو إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3 (و)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>هل وضع بلدك تدابير بهدف ضمان الحصول على موافقة مسبقة عن علم أو موافقة أو إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 6-2؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>هل لدى بلدك تدابير بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية مع المجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-2؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>22- معلومات إضافية:</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p> <p>&lt;رقم سجل غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>و/أو &lt;العنوان على الإنترنت أو موقع الويب&gt;</p> <p>و/أو &lt;المرفق&gt;</p>
اعتبارات خاصة (المادة 8)	
<p>23- * عند إعداد وتنفيذ تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع، هل قام بلدك بما يلي:</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أولى الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر</p>	<p>تهئية الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على النحو المنصوص عليه في المادة 8(أ)؟</p>



<p>صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات على النحو المنصوص عليه في المادة 8(ب)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي على النحو المنصوص عليه في المادة 8(ج)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p>	
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p> <p>&lt;رقم سجل غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>و/أو &lt;العنوان على الإنترنت أو موقع الويب&gt;</p> <p>و/أو &lt;المرفق&gt;</p>	<p>24- معلومات إضافية:</p>
<p>الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادة 15)</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدك اتخذ تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال لتلك التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة 15-2.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى في حالة وجود انتهاكات مزعومة لتدابير الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 15-3؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>25- هل اتخذ بلدك تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع تنص على الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تدابير الحصول وتقاسم المنافع لدولة طرف أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 15-1؟</p>
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p>	<p>26- معلومات إضافية:</p>

<p>«رقم سجل غرفة تبادل المعلومات» و/أو «العنوان على الإنترنت أو موقع الويب» و/أو «المرفق»</p>	
<p><b>الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (المادة 16)</b></p>	
<p>27- * هل اتخذ بلدك تدابير بشأن الحصول وتقاسم المنافع تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقاً للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة أو إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تدابير الحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 16-1؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدك اتخذ تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال لتلك التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة 16-2.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى في حالة وجود انتهاكات مزعومة لتدابير الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 16-3؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا أو <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير: &lt;إدخال النص&gt; يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: «رقم سجل غرفة تبادل المعلومات» و/أو «العنوان على الإنترنت أو موقع الويب» و/أو «المرفق»</p>	<p>28- معلومات إضافية:</p>

<p><b>المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (المادتان 7 و 12)</b></p>	
<p>29- * هل اتخذ بلدك تدابير لضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية وأنه تم إيراد شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt; أو <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt; أو <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>	<p>30- * عند تنفيذ البروتوكول، هل يراعي بلدك القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية</p>

<p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>والمحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المحلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 12-1؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>31- * هل وضع بلدك آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد عن التزاماتهم على النحو المنصوص عليه في المادة 12-2؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> بروتوكولا مجتمعية</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>و</p> <p><input type="checkbox"/> متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>و</p> <p><input type="checkbox"/> بنود تعاقدية نموذجية</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p>	<p>32- هل يدعم بلدك إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية للأدوات التالية على النحو المنصوص عليه في المادة 12-3؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>33- * هل يسعى بلدك إلى عدم تقييد الاستخدام المألوف للموارد الجينية وتبادل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها على النحو المنصوص عليه في المادة 12-4؟</p>
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p> <p>&lt;رقم سجل غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>و/أو &lt;العنوان على الإنترنت أو موقع الويب&gt;</p> <p>و/أو &lt;المرفق&gt;</p>	<p>34- معلومات إضافية:</p>

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9)	
<p>35- * هل أتاح بلدك المعلومات التالية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 14-2؟</p> <p>تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>معلومات عن السلطة والسلطات الوطنية المختصة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>التصاريح أو ما يعادلها الصادرة وقت الحصول كدليل على إصدار قرارا بشأن الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>36- معلومات إضافية:</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في إتاحة المعلومات على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p> <p>&lt;رقم سجل غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>و/أو &lt;العنوان على الإنترنت أو موقع الويب&gt;</p> <p>و/أو &lt;المرفق&gt;</p>	

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9)	
<p>37- هل يشجع بلدك المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على النحو المنصوص عليه في المادة 9؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>38- معلومات إضافية:</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p> <p>&lt;رقم سجل غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>و/أو &lt;العنوان على الإنترنت أو موقع الويب&gt;</p> <p>و/أو &lt;المرفق&gt;</p>	

التعاون عبر الحدود (المادة 11)	
39- * هل يتعاون بلدك بغية تنفيذ هذا البروتوكول في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد على النحو المنصوص عليه في المادة 11-1؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا
40- * هل يتعاون بلدك بغية تنفيذ هذا البروتوكول في الحالات التي توجد فيها نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 11-2؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا
41- معلومات إضافية:	يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير: <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>

رصد واستخدام الموارد الجينية (المادة 17)	
42- * هل يقتضي بلدك من مستخدمي الموارد الجينية تقديم معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم إلى مصدر المورد الجيني لإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة و/أو استخدام الموارد الجينية عند نقطة تفتيش معينة حسب الاقتضاء على النحو المنصوص عليه في المادة 17 (أ) و(2)؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> في حالة اختيار هذه الإجابة، هل اتخذ بلدك تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال؟ <input type="checkbox"/> نعم يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا أو <input type="checkbox"/> لا
43- * هل قدم بلدك المعلومات المشار إليها في المادة 17-1 (أ) إلى السلطات الوطنية	<input type="checkbox"/> نعم أو

<input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا	إلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 17(أ)(3)؟
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا	44- * هل اتخذ بلدك تدابير لتشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية على إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المعلومات بشأن تنفيذ هذه الشروط على النحو المنصوص عليه في المادة 17(ب)؟
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا	45- * هل يشجع بلدك استخدام أدوات ونظم اتصال فعالة من حيث التكاليف على النحو المنصوص عليه في المادة 17(ج)؟
46- معلومات إضافية: <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>	

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (المادة 18)	
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا	47- * هل يشجع بلدك على إدراج أحكام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتغطية تسوية المنازعات على النحو المنصوص عليه في المادة 18-1 (أ) و(ب) و(ج)؟
<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا	48- * هل يكفل بلدك إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمه القانونية في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 18-2؟
اللجوء إلى العدالة؟ <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> و	49- * هل اتخذ بلدك تدابير تتعلق بالنقاط التالية على النحو المنصوص عليه في المادة 18-3؟

استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؟  <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما أو <input type="checkbox"/> لا يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص>	
50- معلومات إضافية:  يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية: <إدخال النص>  يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:  <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>	

البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)	
51- * هل يشجع بلدك على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 19؟  <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا	
52- * هل يشجع بلدك على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات أو المعايير على النحو المنصوص عليه في المادة 20؟  <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا	
53- معلومات إضافية:  يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية: <إدخال النص>  يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:  <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>	

زيادة التوعية والقدرات (المادتان 21 و22)	
54- * هل اتخذ بلدك تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على النحو  <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما في حالة اختيار هذه الإجابة، هل اتخذ بلدك تدابير لتنفيذ استراتيجية التوعية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ <sup>6</sup>  <input type="checkbox"/> نعم	

<sup>6</sup> أوصت اللجنة الحكومية الدولية في التوصية 2/6 بأن يعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف استراتيجية زيادة التوعية.

<p>يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات &lt;رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>المنصوص عليه في المادة 21؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، هل اتخذ بلدك تدابير لتنفيذ الإطار الاستراتيجي وبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟<sup>7</sup></p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>يرجى إدخال رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات &lt;رقم السجل في غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>55- * هل اتخذ بلدك تدابير لبناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 22؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>56- هل حصل بلدك على دعم خارجي لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا؟<sup>8</sup></p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم المزيد من المعلومات: &lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>57- هل قدم بلدك دعماً خارجياً لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا؟<sup>9</sup></p>
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية: &lt;إدخال النص&gt;</p>	<p>58- معلومات إضافية:</p>

<sup>7</sup> أوصت اللجنة الحكومية الدولية في التوصية 5/3 بأن يعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

<sup>8</sup> سيكون تجميع هذه المعلومات سيكون مفيداً لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.

<sup>9</sup> سيكون تجميع هذه المعلومات سيكون مفيداً لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.



يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:	
<رقم سجل غرفة تبادل المعلومات>	
و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب>	
و/أو <المرفق>	

نقل التكنولوجيا والتعاون (المادة 23)	
59- هل يتعاون بلدك في البحث والتطوير التقني والعلمي وإعداد البرامج كوسيلة لتحقيق هدف البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 23؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا

الآلية المالية والموارد المالية (المادة 25)	
60- *هل أتاح بلدك موارد مالية لأطراف أخرى أو حصل على موارد مالية من أطراف أخرى أو مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 25؟	<input type="checkbox"/> نعم، أتيحت موارد مالية يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> نعم، تم الحصول على موارد مالية <input type="checkbox"/> من أطراف أخرى يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> <input type="checkbox"/> من مؤسسات مالية <input type="checkbox"/> من مرفق البيئة العالمية <input type="checkbox"/> من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا <input type="checkbox"/> من مصادر أخرى يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا
61- هل قام بلدك بحشد موارد للبروتوكول وفقاً لاستراتيجية حشد الموارد لدعم إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية؟ <sup>10</sup>	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> نعم إلى حد ما يرجى تقديم المزيد من المعلومات: <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا
62- معلومات إضافية:	يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية: <إدخال النص>

<sup>10</sup> قرر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في إطار القسم ثانياً من المقرر 4/11 "إدراج النظر في حشد الموارد للبروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2015-2020".

<p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة:</p> <p>&lt;رقم سجل غرفة تبادل المعلومات&gt;</p> <p>و/أو &lt;العنوان على الإنترنت أو موقع الويب&gt;</p> <p>و/أو &lt;المرفق&gt;</p>	
معلومات عن أثر تنفيذ بروتوكول ناغويا <sup>11</sup>	
<العدد>	63- عدد التصاريح أو ما يعادلها الصادرة قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ في بلدك:
<العدد>	64- عدد التصاريح أو ما يعادلها الصادرة منذ دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ في بلدك:
<العدد>	65- عدد التصاريح أو ما يعادلها المتاحة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تمثل شهادة امتثال معترف بها دولياً:
<العدد>	66- عدد الاتفاقات المبرمة للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ:
<العدد>	67- عدد بلاغات نقاط التفتيش الصادرة:
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموارد الجينية:</li> <li>- المنافع النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> <li>- المنافع غير النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> <li>- المعارف التقليدية:</li> <li>- المنافع النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> <li>- المنافع غير النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> </ul>	68- المنافع التي تم الحصول عليها قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ في بلدك:
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموارد الجينية:</li> <li>- المنافع النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> <li>- المنافع غير النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> <li>- المعارف التقليدية:</li> <li>- المنافع النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> <li>- المنافع غير النقدية &lt;إدخال النص&gt;</li> </ul>	69- المنافع التي تم الحصول عليها منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ في بلدك:

<sup>11</sup> سيكون تجميع هذه المعلومات سيكون مفيداً لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.

70-يرجى الإشارة إلى كيف أسهم تنفيذ بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:	<إدخال النص>
71-يرجى تقديم معلومات أخرى عن آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا في بلدك:	<إدخال النص>

معلومات إضافية	
72-أي معلومات أخرى ذات صلة: <sup>12</sup>	<إدخال النص> و/أو <العنوان على الإنترنت أو موقع الويب> و/أو <المرفق>
73-ملاحظات: <sup>13</sup>	<إدخال النص>

تعليقات على شكل الإبلاغ	
74-يرجى تقديم أي معلومات قد تكون لديك بشأن شكل هذا التقرير:	<إدخال النص>

التحقق من السجل (التقديم عن طريق غير الإنترنت)	
*البلد:	<اسم البلد>
* اسم السلطة المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:	<إدخال النص>
* التاريخ:	<اليوم/الشهر/السنة>
أقر هنا بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
* توقيع السلطة المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:	
<b>عنوان التقديم:</b> ينبغي استكمال شكل الإبلاغ وإرساله بالبريد الإلكتروني إلى <a href="mailto:secretariat@cbd.int">secretariat@cbd.int</a> أو كإجراء بديل • الفاكس: +1 514 288-6588؛ أو • البريد العادي إلى: <b>Secretariat of the Convention on Biological Diversity</b> <b>413 rue Saint-Jacques, suite 800</b> <b>Montréal, Québec, H2Y 1N9</b> <b>Canada</b>	

<sup>12</sup> يرجى استخدام هذه الخانة لتقديم أي معلومات أخرى ذات صلة لم ترد في أي مكان آخر من هذا التقرير.

<sup>13</sup> خانة "الملاحظات" تستخدم للمرجع الشخصي الخاص ولا يمكن رؤيتها إلا بعد تعديل السجل.

**البند 10 - الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا  
ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30)**

يتكون النص التالي من نص مشروع الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، الذي اعتمدته اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في توصيتها 6/3، من أجل إحالتها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه واعتماده.

مرفق

**الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا  
ومعالجة حالات عدم الامتثال**

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

**ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية**

- 1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.
- 2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي وتعاوني وبسيط وسريع وتشاوري وتيسيري ومرن وفعال من حيث التكلفة.
- 3- ويسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة والإجراءات الواجبة وسيادة القانون وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والقدرة على التنبؤ وحسن النية والفعالية. وينبغي أن يولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

**باء - الآليات المؤسسية**

- 1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عملا بالمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيه.
- 2- وتتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويمكن أن يضم المرشحون ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بالإضافة إلى] [ممثلين] ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية مرشحين من [الأطراف] يمكن أن يعملوا [كمراقبين] [أعضاء لا يتمتعون بحق التصويت]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المرشحين.<sup>14</sup>
- 3- وتقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.
- 4- ويكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وعليهم أن يعملوا بصورة موضوعية، ولأفضل مصالح البروتوكول وبصفتهم كخبراء.

<sup>14</sup> وفقا للنهج المعتمد في الفقرة 2، قد يتعين إدخال تغييرات تبعية.

5- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء لفترة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لفترة كاملة أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاعتبار الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعقد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.

8- وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9- ويمثل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

9 مكررا- وتبذل اللجنة [كل جهد] للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. [وفي حالة استفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم أو بـ [8] [9] [10] [11] عضوا، أيهما أكبر. وعلى تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء أن يعبر عن آراء جميع أعضاء اللجنة.] ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده.

10- وتكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تتناول اللجنة حالات الأطراف كل على حدة والتي يجري النظر في امثالها، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك.

10 مكررا- والمقصود من "الطرف المعني" الطرف الذي أثّرت مسألة بشأنه في إطار القسم دال.

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية مسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

### جيم - وظائف اللجنة<sup>15</sup>

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتضطلع بالمهام وفقا للإجراءات وأي مهام أخرى يُسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

2- وعند اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها الاستشارة مع لجنة الامتثال بشأن الاتفاقات الأخرى من أجل تبادل الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها.

<sup>15</sup> وفقا للقرار الوارد في الفقرة 10 من القسم دال، يمكن تناول الفقرات التالية:

(د) [تقييم نطاق التنفيذ والامتثال للبروتوكول من جانب الأطراف باستعراض الرصد والإبلاغ الوارد في المادة 29؛]

(هـ) تحديد واستعراض أي مسائل عامة للامتثال من جانب الأطراف ذات الالتزامات بموجب البروتوكول، بما في ذلك

على أساس المعلومات المقدمة إلى مركز المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس عدة أمور منها المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المنصوص عليها

في المادة 29 من البروتوكول؛]

- 3- وتقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة.
- 4- [ولا تنظر اللجنة في أي مسائل تتعلق بتفسير الأحكام المنقح عليها فيما بين الأطراف وتنفيذها أو الامتثال لها] [و] [الامتثال لـ] القانون الوطني. [وعلى هذا النحو، ما لم تُسفر هذه الأحكام عن حالات عدم الامتثال للبروتوكول] [أو عدم الامتثال الناشئ عن قانون وطني من جانب الأطراف من البلدان النامية في البروتوكول بسبب غياب القدرة والموارد].
- 5- [ولا تنظر اللجنة في أي أسئلة أو شكاوى تتعلق بحفظ واستغلال وتجميع وتحديد وتقييم توثيق الموارد النباتية الجينية].

### دال - الإجراءات

- 1- تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بمشاكل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:
- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
- (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر؛
- (ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (د) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقرير وفقا للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوما من خلال التشاور مع الطرف المعني، [أو على أساس معلومات مستمدة من تقارير وطنية أو مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع توضح أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول] [أو معلومات ذات صلة يقدمها مجتمع أصلي ومحلي إلى الأمانة، فيما يتعلق بأحكام بروتوكول ناغويا وتشكل قلقا مباشرا لهذا المجتمع الأصلي والمحلي، شريطة أن تبلغ الأمانة هذا الطرف بذلك وتمنحه فرصة للرد في غضون [x] يوما]؛
- (هـ) [أفراد من الجمهور؛ أو]
- (و) [المجتمعات الأصلية والمحلية] [بتأييد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني] [بخصوص المسائل المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا فيما يخص قوانينها العرفية وبروتوكولات وإجراءات المجتمعات، عند الاقتضاء، فيما يخص معارفها التقليدية المتصلة بالموارد الجينية] [عندما تؤثر مباشرة على حالات تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية].
- 2- ويوجه أي تقديم كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة ويحدد:
- (أ) المسألة المعنية؛
- (ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛
- (ج) معلومات تدعم المسألة المعنية.
- 3- وتحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 4- وتحيل الأمانة أي تقديمات أخرى بموجب الفقرة 1 إلى الطرف المعني في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 5- وينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديمًا أن يرد وأن يقدم معلومات ذات صلة في غضون 60 يوما تقويميا من تاريخ استلام التقديم، ما لم يطلب الطرف تمديد المدة. ويجوز لرئيس اللجنة منح هذا التمديد لفترة تصل إلى 90 يوما تقويميا.

- 6- وبمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الفترة الأولية أو الممتدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.
- 7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1(ب) إلى 1(د) (...) أعلاه يمثل [حداً أدنى، أو قائم على أساس غير سليم]] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه] [كمجهول المصدر].
- 8- ويجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف [أو الكيان] الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة، غير أنه لا يشترك في صياغة واعتماد توصيات اللجنة. وتتيح اللجنة التوصيات [للطرف المعني] [الأطراف المشار إليها] الذي يُمنح فرصة التعليق. [ويتعين أن ينعكس أي تعليق في تقرير اللجنة أو/أو أن يرفق به].
- 9- [وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تنقل إلى علمها. ويجوز أن تنظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، ولا سيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلاً عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

#### هـ - معلومات اللجنة بعد بداية تنفيذ الإجراءات، وما تجرّبه اللجنة من مشاورات

- 1- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة وتتسلمها، بما في ذلك تلك الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.
- 2- ويجوز للجنة أن تطلب المشورة من خبراء مستقلين.
- 3- ويجوز للجنة أن تجمع، بناءً على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

#### و - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

- 1- عند النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:
- (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
- (ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي؛
- (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعيته ودرجته ووتيرته.
- 2- ويجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تطلب إلى الطرف المعني وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي أو تساعد على ذلك؛
- (ج) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

2 (مكررا) ويجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

- (أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(ج) أعلاه؛
- (ب) تيسير [أو تقديم]، عند الضرورة، سبل الحصول على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير المتعلقة ببناء القدرات؛
- (ج) إصدار تحذير مكتوب أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال الطرف المعني؛
- (د) [في حالات عدم الامتثال الخطيرة أو المتكررة، البت في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا للقانون الدولي]؛
- (هـ) [وقف حقوق وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات]؛
- (و) البت في أي إجراء آخر، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول.

#### **[واو (مكررا) - أمين المظالم]**

تنشئ اللجنة مكتبا خاصا لأمين المظالم يكون مسؤولا عن الحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.

#### **زاي - استعراض الإجراءات والآليات**

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه.



**البند 11 - البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)**

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 8/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يأخذ في الحسبان العمل الجاري ذي الصلة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن المهام 7 و10 و12 و15، فيما يخص المعايير والمبادئ التوجيهية،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً، حسب مقتضى الحال، البنود التعاقدية النموذجية المشتركة بين القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع التي وضعتها الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يدرك الحاجة إلى إشراك الأمين التنفيذي، حسب مقتضى الحال، في العمليات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمادتين 19 و20،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الأدوات المعدة بموجب المادتين 19 و20 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يشجع أيضاً، حسب الاقتضاء، تحديث الأدوات ذات الصلة بالمادتين 19 و20 التي جرى إعدادها قبل بروتوكول ناغويا؛

3- يقرر تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بعد مرور أربع سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ وبالاقتراع بالتقييم والاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا.

**البند 12 - توجيه لآلية المالية (المادة 25)**

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا،

أولاً - الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

1- يحيط علماً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية الموضحة في مذكرة التفاهم تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

- 2- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم فصل عن الحصول وتقاسم المنافع في تقريره مباشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب للنظر فيه؛
- 3- يقرر إجراء استعراضات دورية لفاعلية الآلية المالية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا في الوقت المناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقرر فيها استعراض فاعلية الآلية المالية؛
- 4- يقرر أيضا القيام، في الوقت المناسب لفترات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بتقييم لمبالغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف لدى تقريره لمتطلبات التمويل؛
- 5- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛
- 6- يوصي بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على تبادل المعلومات والتشاور على أساس منتظم قبل اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية تسهيل فاعلية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول.

ثانيا - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

(أ) السياسة والاستراتيجية:

- 7- يحيط علما بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلق بالسياسة والإستراتيجية المعتمد في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنقيح هذا الإرشاد مع الأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل اعتماد بروتوكول ناغويا؛

(ب) أولويات البرامج:

- 8- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي بشأن أولويات البرامج فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛
- "إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بأن يُمول المشاريع التي تساعد على ما يلي:

- (أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك:

- (1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛
- (3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛
- (4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفتيش؛

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على تنمية قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية الخاصة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وذلك من خلال جملة وسائل من بينها نقل التكنولوجيا؛ والتقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛ وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة احتياجات وأولويات القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛ وذلك من خلال مشروعات تشمل:

- (1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار؛
- (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبند التعاقدية النموذجية والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت مثل الأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛

2- [يقرر أن يحل الإرشاد المذكور أعلاه محل جميع الإرشادات السابقة ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الموجهة إلى الآلية المالية]؛

3- [يوصي بتخصيص الأموال من جانب مرفق البيئة الدولي في نافذة منفصلة مخصصة تحديدا لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛]

(ج) معايير الأهلية:

4- يقرر أن جميع البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، تكون مؤهلة للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية؛

5- يعتمد البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول خيز النفاذ، البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل

تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على النية في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها.

أعد الأمين التنفيذي العناصر الإضافية التالية لمشروع المقرر بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية على أساس الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/4.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس؛
- 2- يرحب أيضاً باستراتيجية مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي تتضمن البرنامج 8 المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحيط علماً بغايات البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والبرامج الواردة في الوثيقة GEF/C.46/07/Rev.01؛
- 3- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع خلال برمجة مخصصاتها الوطنية للتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛
- 4- يشجع الأطراف على دمج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في مشاريع مرفق البيئة العالمية التي تشمل مجالات تركيز متعددة، بما فيها مقترح "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة"، وكذلك مشاريع مرفق البيئة العالمية التي توضع في إطار البرامج الأخرى لمجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي، بما فيها البرامج 1 و 2 و 7 و 9؛
- 5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن تولي الاعتبار الواجب للمشاريع التي تشمل مجالات تركيز متعددة في إطار "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة" وغيرها من برامج مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والتي تتضمن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة؛
- 6- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على أن تدمج، حسب الاقتضاء، مجال الحصول وتقاسم المنافع وتمنحه الأولوية ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخططها وبرامجها الإنمائية الوطنية.

### البند 13 - توجيه بشأن تعبئة الموارد من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 25 من البروتوكول التي تنص على أن تأخذ الأطراف في الاعتبار أحكام المادة 20 من الاتفاقية لدى النظر في الموارد المالية لتنفيذ البروتوكول،
- وإذ يعيد تأكيد التزام الأطراف للوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية،
- وإذ يسلّم بأن استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية تتضمن حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإذ يشدد على أن أية آلية مالية جديدة وابتكارية تعتبر تكميلية للآلية المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية والمادة 25 من البروتوكول، ولا تحل محلها،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج مسألة النظر في حشد الموارد للبروتوكول في أنشطته دعماً لاستراتيجية حشد الموارد؛

2- يشجع الأطراف على إدراج مسألة النظر في حشد الموارد، بما في ذلك احتياجات التمويل، والثغرات والأولويات، كجزء من عمليات التخطيط لديها لتنفيذ البروتوكول، لاسيما من خلال دمج هذه الاعتبارات في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3- يشجع أيضاً الأطراف على توجيه الموارد المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، [بما في ذلك تلك الموارد المولدة من خلال التنفيذ الناجح لاتفاقات الحصول وتقسيم المنافع] وكذلك من خلال الآليات المالية الجديدة والابتكارية الأخرى، نحو تنفيذ البروتوكول؛

4- يشجع كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية على تقديم، حسب قدراتها، موارد مالية، بما في ذلك من خلال الآليات المالية الجديدة والابتكارية الأخرى، لتنفيذ البروتوكول وإدراج دعم تنفيذ البروتوكول كجزء من أولوية للتمويل؛

5- يشجع الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة في مجالس الإدارة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الإنمائية لضمان إعطاء الأولوية الواجبة والاهتمام الواجب للتخصيص الفعال للموارد المتوقعة لتنفيذ البروتوكول؛

6- يشجع كذلك الأطراف على تعميم تنفيذ البروتوكول في خططها وأولوياتها بشأن التعاون الإنمائي وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يشجع الأطراف والمنظمات المعنية على زيادة التوعية، لاسيما لدى صانعي السياسات الرفيعة المستوى وصناع القرار، وقطاع الأعمال، ووكالات التمويل ذات الصلة، بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل ذات الصلة بالحصول وتقسيم المنافع، وذلك وفقاً للمادة 21 من البروتوكول، بغية دعم حشد الموارد للبروتوكول؛

8- يدعو الأطراف، والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن خبراتها المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول، فضلاً عن حالة الأموال التي تم حشدتها؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعاً للمعلومات المستلمة بخصوص الخبرات المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول، وأن يقدم عرضاً عاماً لحالة واتجاهات التمويل لنظر الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عن مصادر التمويل الدولي المحتملة لدعم الجهود التي تبذلها الأطراف لحشد المزيد من الموارد المالية الدولية لتنفيذ البروتوكول.

أعد الأمين التنفيذي العناصر الإضافية التالية لمشروع المقرر على أساس الوثيقة

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/5

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

(أ) يرحب بالمقرر<sup>16</sup> الصادر عن مؤتمر الأطراف لإدراج اعتبار حشد الموارد من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق الأهداف المتعلقة بتعبئة الموارد؛

(ب) يُحاط علماً باستعراض تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية الذي نظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس؛<sup>17</sup>

(ج) يُحاط علماً بالأهداف الأولية لتعبئة الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الفقرة 7 من المقرر 4/11؛<sup>18</sup>

(د) يُحاط علماً أيضاً بالإجراءات الخاصة بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بها بحلول عام 2020، التي اقترحها الأمين التنفيذي للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،<sup>19</sup> ويدعو الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، مجموعة الإجراءات المقترحة في شكل إطار مرّن لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(هـ) يرحب بإطار الإبلاغ المالي المنقح،<sup>20</sup> ويدعو الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى أن تستخدمه لتحديد الموارد التي تم حشدها لتنفيذ بروتوكول ناغويا والإبلاغ عنها ولتقييم احتياجاتهم من التمويل والثغرات في التمويل ووضع خطوط أساس للتمويل لأغراض بروتوكول ناغويا، ولضمان تجسيد الموارد التي تم حشدها من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا في إطار الإبلاغ المالي؛

(و) يُحاط علماً بالتقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>21</sup> ويدعو الأطراف في البروتوكول إلى أن تنظر في تنفيذ توصياته حسب مقتضى الحال؛

(ز) يرحب بالدعم الذي يقدمه الأمين التنفيذي لبناء القدرات في مجال تعبئة الموارد بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ح) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع المنظمات المعنية أدوات إرشادية ومواد تدريبية لمساعدة الأطراف في تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في أن يوصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، بإدراج النظر في الاحتياجات من الموارد لبروتوكول ناغويا في مقرره بشأن الأهداف النهائية لحشد الموارد.

<sup>16</sup> المقرر 4/11، الفقرة 12.

<sup>17</sup> UNEP/CB/WGDR/5/INF/3

<sup>18</sup> إلى حين أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر في مشروع المقرر بشأن حشد الموارد.

<sup>19</sup> ترد في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13.

<sup>20</sup> على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف على أساس الإطار الذي أعده الأمين التنفيذي

(UNEP/CBD/COP/12/13/Add.3).

<sup>21</sup> UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2

**البند 15 - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لدخول البروتوكول حيز النفاذ**

أعد الأمين التنفيذي عناصر لمشروع المقرر بشأن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وهي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/27.

**البند 16 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها**

أعد الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع مقرر على أساس الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/8، في ضوء التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، والخطة المقترحة لتنظيم الاجتماعات بالتزامن واستعراض الجوانب القانونية واللوجستية والمالية، بما في ذلك المخاطر الكامنة في الخطة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2.

**خطة لتنظيم الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يحيط علماً بتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، الصادرة في اجتماعه الخامس، فيما يتعلق باعتماد نهج متكاملة إزاء تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بغية تحسين أوجه الكفاءة؛

2- يشير إلى الفقرة 6 من المادة 26 ويقرر عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في نفس الأسبوعين؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تنظيم العمل للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا وفقاً للخطة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.2؛<sup>22</sup>

4- يُقر بالحاجة إلى ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لدعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي في الاجتماعات المتزامنة الثلاثة، لاسيما مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستئمانية الطوعية ذات الصلة من أجل دعم المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من الأطراف المؤهلة.

أعد الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع مقرر مستنسخ من الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/9، والمعلومات التفصيلية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1 (المرفقة بالوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/9).

**إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي وضعت التدابير المتوقعة أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية إبقاء تنفيذ البروتوكول قيد الاستعراض؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 27 من بروتوكول ناغويا التي تنص على أن أي هيئة فرعية تُنشأ من جانب أو بموجب الاتفاقية قد تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

<sup>22</sup> أو على النحو الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

بروتوكول ناغويا، وفي هذه الحالة يتعين على اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يحدد المهام التي ستضطلع بها الهيئة الفرعية؛

وبعد النظر في اختصاصات الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التي أعدها الأمين التنفيذي وفقاً لتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس؛

وإذ يسلم بما للنهج المتكاملة من فوائد في استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛

وإذ يسلم أيضاً بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، وخاصة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك أطراف التحول الاقتصادي في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛

1- يقرر تعيين الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، لتقوم أيضاً بخدمة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛<sup>23</sup>

2- يوافق على أن اختصاصات الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ المقترحة في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1، ينبغي أن تنطبق على وظائف الهيئة الفرعية في إطار بروتوكول ناغويا، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛<sup>24</sup>

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد قائمة إرشادية بالوظائف التي يمكن أن تقوم بها الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ لاستعراض ودعم التنفيذ في إطار بروتوكول ناغويا كي تنظر فيها الهيئة الفرعية خلال اجتماعها الأول.

## البند 17 - تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف وأطراف التحول الاقتصادي (المادة 22)

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 5/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المادة 22 من بروتوكول ناغويا التي تقتضي أن تتعاون الأطراف في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي،

وإذ يشدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإذ يحيط علماً بآراء الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية واحتياجاتها وأولوياتها المحلية الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/ICNP/2/10 و UNEP/CBD/ICNP/2/INF/7،

وإذ يسلم بالثروة من الخبرات والدروس المستفادة وكذلك الأدوات والمنهجيات التي تم وضعها في إطار مختلف مبادرات تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل تلك التي قادتها الأمانة وتلك التي وضعها العديد من

<sup>23</sup> إذا أنشأ مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في اجتماعه الثاني عشر.

<sup>24</sup> أو على النحو الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.



الشركاء والمنظمات بدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، ومن بينها، ضمن جهات أخرى، مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي توسعت من أفريقيا إلى مناطق أخرى،

وإن يلاحظ الحاجة إلى موارد مالية كافية لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن يرحب بالدعم المالي الذي قدمته حتى الآن جهات مانحة مختلفة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه،

وإن يسلم بالحاجة إلى نهج استراتيجي ومنسق لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يؤكد على أهمية المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة والملكية القطرية والالتزام السياسي لضمان استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها،

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا التي تفيد بأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات،

1- يعتمد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- يقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية لإسداء مشورة إلى الأمين التنفيذي، حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حول المسائل المتعلقة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني في ضوء التقييم المتوقع في عام 2020؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى وضع وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها بما يتسق مع الإطار الاستراتيجي؛

4- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تقديم موارد مالية لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

5- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن أنشطتها في مجال بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والفرص الناشئة ذات الصلة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

6- يشجع الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها المحددة من خلال التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية وإدراجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

7- يشجع المنظمات المعنية على مساعدة الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي على تنفيذ الإطار الاستراتيجي والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، لاسيما تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يشجع وييسر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، التنسيق والتعاون في تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها توفير الأدوات والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) يضمن إمكانية تقديم معلومات عن الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها والفرص والأنشطة وإمكانية الاطلاع عليها من جميع المنصات التابعة للاتفاقية بحيث يمكن إدماج أنشطة تنمية قدرات الحصول وتقاسم المنافع في الأنشطة العالمية لتنمية القدرات بموجب الاتفاقية؛

(ج) يجمع معلومات بشأن الأدوات القائمة التي تساعد الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها، وإتاحة المعلومات الناتجة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا عن الحاجة إلى تطوير أدوات جديدة؛

(د) يجمع معلومات عن الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأن يتيحها للمنظمات ذات الصلة؛

(هـ) يعد تقارير محدثة عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومساهمته في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعاته العادية، وإتاحة أول تحديث في الاجتماع الثاني، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) يعد تقييمًا للإطار الاستراتيجي في عام 2019 وأن يقدم تقرير التقييم لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الإطار الاستراتيجي واحتمال تنقيحه بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

#### المرفق الأول

### مشروع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على نحو فعال موجز تنفيذي

يسعى هذا الإطار الاستراتيجي إلى حفز نهج استراتيجي متسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. ويوفر هذا الإطار إرشادات بشأن المجالات والتدابير الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها، ويتضمن طائفة من الأنشطة العملية لبناء وتنمية قدرات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتمكينهم من اتخاذ تدابير استراتيجية في الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة للإسهام في تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

ويصمم الإطار الاستراتيجي للعمل كوثيقة مرجعية للاسترشاد بها في وضع سياسات وإجراءات الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويشتمل على أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها.

ويغطي الإطار الاستراتيجي خمسة مجالات رئيسية لبناء القدرات وتنميتها:

- 1- القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
- 2- القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 3- القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- 4- قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

5- قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

ويركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها لأغراض التدابير الاستراتيجية التي قد يتعين أن تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (في غضون السنوات الست الأولى، أي حتى عام 2020)، وفي الأجل الطويل (ما بعد عام 2020) من أجل بناء الأساس اللازم لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وتوفر التدابير، التي يرد ملخص لها في التذييل الأول، خريطة طريق/تسلسلا إرشاديا للإجراءات منظما على أساس ثلاثة أطر زمنية إرشادية.

ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى توجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في جهودهم الرامية إلى التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وسيتم ذلك من خلال المشاريع والبرامج التي ستستفد على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات النوعية للبلدان.

ويتضمن الإطار الاستراتيجي آليات لتيسير التنسيق والتعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية وفيما بينها فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال بغرض تعزيز التآزر والدعم المتبادل وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة وكفاءة استخدام الموارد والخبرات المتوافرة.

وسيجري في عام 2020 تقييم شامل للإطار الاستراتيجي، وسوف يستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض وتنقيح الإطار الاستراتيجي، حسب مقتضى الحال، بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

## 1- مقدمة

### 1-1 معلومات أساسية

1- تقتضي المادة 22 من البروتوكول أن تتعاون الأطراف في بناء وتنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية والمؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. كما يُطلب إلى الأطراف تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

2- وفي الوقت الحاضر، يفتقر معظم الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها وأطراف التحول الاقتصادي، إلى القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وعلى سبيل المثال، فإن الكثير منهم لا يمتلك حتى الآن التدابير التشريعية والإدارية المحلية الوظيفية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولم يضع حتى الآن الترتيبات المؤسسية لدعم تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني. ويفتقر الكثير منهم أيضا الخبراء في مجال الحصول وتقاسم المنافع وما يتصل بذلك من قضايا. كما أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الموظفون الحكوميون والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام - غير ملمين بصورة كاملة بأحكام البروتوكول.

3- وقد وضع هذا الإطار الاستراتيجي لتيسير التعاون بين الأطراف والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى في مجال بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال، والترويج لنهج استراتيجي متسق ومنسق لبناء القدرات وتنميتها. ويحدد الإطار التركيز العام والاتجاه الاستراتيجي لبناء القدرات الأساسية وتنميتها على المستويات الفردية والمؤسسية والمنهجية التي تدعم تنفيذ البروتوكول خلال العقد القادم.

4- وهذه الوثيقة عبارة عن حصيلة عملية تشاورية واسعة النطاق بدأت بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) الذي عقد في يونيو/حزيران 2011 في مونتريال. وقد دعت اللجنة الحكومية الدولية، في توصيتها 2/1، إلى وضع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية، والعناصر التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وبعد ذلك، أعد

الأمين التنفيذي تجميعاً لوجهات النظر والمعلومات التي تلقيت. وقد نظر في هذا التجميع الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عقد في نيودلهي في يولييه/تموز 2012.<sup>25</sup>

5- وبناء على توصية الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعاً للخبراء لوضع مشروع الإطار الاستراتيجي مع مراعاة التجميع المشار إليه أعلاه بشأن وجهات النظر والمعلومات المتلقاه، والثروة من الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات الحالية لبناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي بشأن الحصول وتقاسم المنافع فضلاً عن وجهات النظر التي أبدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.<sup>26</sup>

6- ووضع اجتماع الخبراء، الذي عقد خلال الفترة من 3 إلى 5 يونيه/حزيران 2013 في مونتريال، مشروع الإطار الاستراتيجي على أساس المعلومات المشار إليها أعلاه. كما أخذ اجتماع الخبراء في الاعتبار النتائج المستمدة من حلقات العمل ذات الصلة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي نظمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عامي 2011 و2012.<sup>27</sup> وسوف يقدم مشروع الإطار الاستراتيجي لتتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث في فبراير/شباط 2014 في جمهورية كوريا.

7- والإطار الاستراتيجي وثيقة مرنة وحية. ويتوخى أن يستخدم الأطراف هذا الإطار ويقومون بتكييفه وفقاً للأوضاع والسياقات المختلفة، وسيجري تحديثه في ضوء الخبرات الناشئة والدروس المستفادة.

## 2-1 الأوضاع الراهنة والخبرات السابقة والدروس المستفادة

8- هناك تباين شاسع بين البلدان فيما يتعلق بالحالة الراهنة لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع وقدرات الموارد البشرية والمؤسسية الحالية والاحتياجات والأولويات فيما يتعلق بالقدرات. واستجابة للاستبيان الذي أرسلته الأمانة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، أعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى قدرات لوضع التدابير والترتيبات المؤسسية الوطنية المتعلقة بالحصول وتبادل المنافع، والمشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإجراء عملية تقدير لقيمة الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ومعالجة الحالات التي تنطوي على عبور للحدود، والقدرات الوطنية للتنقيب البيولوجي. وأعرب ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية عن الحاجة إلى تنمية قدراتها على المشاركة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات، وفهم أحكام البروتوكول، والتفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقات إيجابية للحصول وتقاسم المنافع، ووضع عمليات حصر ورصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية.

9- ويفتقر الكثير من البلدان أيضاً ترتيبات مؤسسية وقواعد واضحة ومتجانسة تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، كما يفترق الخبراء للاضطلاع بفعالية بالمهام التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، والقدرة على جمع وإدارة وتقاسم معلومات عن الحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الإلمام بالبروتوكول وأحكامه ضعيف للغاية في معظم البلدان. ذلك أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام لا يدركون المتطلبات المنصوص عليها بمقتضى البروتوكول. كما أن هناك حاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في جميع الأطراف لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال التفقيش.

10- وقد وضع، قبل اعتماد البروتوكول، عدد من الأدوات والمبادرات لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، اعتمد مؤتمر الأطراف في عام 2004 خطة عمل بشأن بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير ودعم تنمية وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية فيما

<sup>25</sup> يتوافر التجميع في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10.

<sup>26</sup> الفقرة 4 من المقرر 1/11 دال والمرفق الثالث.

<sup>27</sup> ترد التقارير المتعلقة بحلقات العمل هذه (UNEP/CBD/ICNP/2/INF/1 و UNEP/CBD/ICNP/2/INF/9) في الموقع

<http://www.cbd.int/icnp2/documents>

يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كما أن مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التي اعتمدت في عام 2002 تساعد الأطراف في جملة أمور من بينها وضع نظم وطنية وترتيبات تعاقدية للحصول وتقاسم المنافع.<sup>28</sup>

18 وعلاوة على ذلك، نفذت العديد من المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها خلال السنوات القليلة الماضية.<sup>29</sup> وقد وفر العديد من هذه المبادرات التدريب للأفراد من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية منظمة وجها لوجه. وقدم عدد قليل منها الدعم التقني لتنمية القدرات المؤسسية وتعزيز القدرات بصورة منهجية. كما وضعت بعض المبادرات أدوات افتراضية للتعليم، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وقدم البعض الدعم للتدريب أثناء العمل وبرامج التبادل. غير أنه لا يتوافر حتى الآن سوى عدد قليل للغاية من المؤسسات الأكاديمية التي تمنح درجات علمية رسمية أو تقدم برامج لمنح الدبلومات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

19 وتشمل بعض الدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية بشأن بناء القدرات وتنميتها فيما يخص الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

- (أ) أن تلبية الاحتياجات من حيث قدرات الحصول وتقاسم المنافع تتطلب نهجا برامجا؛
  - (ب) ينبغي لعملية بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن تستهدف وتشرك طائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛
  - (ج) من المهم أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في بناء القدرات وتنميتها فهم واضح لمحتوى البروتوكول وانعكاساته؛
  - (د) تكون المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية فعالة في بناء القدرات وتنميتها في البلدان التي لديها نفس الاحتياجات والأوضاع.<sup>30</sup> ذلك أنها تتيح للبلدان تجميع الموارد وتقاسم الخبرات المتوفرة في الإقليم؛
  - (هـ) تتطلب عملية بناء القدرات وتنميتها توافر دعم كاف ومتسق على امتداد فترة زمنية طويلة نسبيا لضمان الحصول على نتائج فعالة ومستدامة.
- 20 وقد أخذت عملية وضع الإطار الاستراتيجي في الاعتبار الأوضاع الحالية والاحتياجات والأولويات المحددة والخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات السابقة.

### 1-3 المبادئ والنهج الإرشادية

21 ينبغي أن تسترشد عملية تنفيذ السياسات والأنشطة والمشاريع وغيرها من المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها بمبادئ ونهج تستند إلى الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية. وبصفة عامة، ينبغي لمبادرات بناء القدرات وتنميتها أن:

- (أ) تكون موجهة نحو تلبية الطلب استنادا إلى الاحتياجات والأولويات المحددة من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية؛
- (ب) تضمن الملكية والقيادة الوطنية؛

<sup>28</sup> تتوافر خطة العمل ومبادئ بون التوجيهية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/action-plan-capacity>

و <http://www.cbd.int/abs/bonn/default.shtml>.

<sup>29</sup> يمكن الحصول على أمثلة عن المبادرات السابقة والجارية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/capacity-building.shtml>

<sup>30</sup> أمثلة على ذلك مبادرة بناء قدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات الحصول وتقاسم المنافع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال (ICIMOD)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ (SPREP)، والجماعة الكاريبية (CARICOM).

- (ج) تركز على الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية المتعلقة ببناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تركز على دور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- (هـ) تضمن المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء في مبادرات بناء القدرات وتنميتها؛
- (و) تقر بفائدة ومردودية تكاليف النهج دون الإقليمية والإقليمية بشأن بناء القدرات وتنميتها وخاصة حيثما يكون للبلدان احتياجات مشتركة في مجال القدرات؛
- (ز) تدرج بناء القدرات في جهود التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛
- (ح) تعتمد نهج التعلم بالممارسة؛
- (ط) تروج لوضع قدرات مستدامة لتمكين الأطراف من الامتثال لمتطلبات البروتوكول؛
- (ي) تراعي وجهات نظر وخبرات مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في عمليات الحصول وتقاسم المنافع.

22 وسوف تساعد المبادئ الإرشادية المشار إليها أعلاه في توفير الاستشارة لجهود الأطراف في بناء القدرات لضمان أن توضع وفق الإطار الاستراتيجي وتروج لنهج أكثر تبسيطاً واتساقاً.

## 2- الغرض والأهداف

- 23 يتمثل الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي في الترويج لنهج منظم ومتسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال وفقاً للمادة 22. كما يسعى إلى تحفيز وتوجيه عملية وضع مبادرات بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وهو يقدم إطاراً يمكن أن تستخدمه الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في جملة أمور من بينها تحديد احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات من خلال التقديرات الذاتية الوطنية، وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج الوطنية المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، ورصد وتقييم مبادراتها في هذا المجال.
- 24 وعلاوة على ذلك، يوفر الإطار الاستراتيجي آلية تمكن الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة والشركاء المنخرطين في تنمية القدرات من التعاون في زيادة الفرص والموارد من خلال شراكات استراتيجية ومبادرات تآزرية. كما أنه يعزز التنسيق والحوار بين البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين ويعزز استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها.
- 25 ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى أن يعمل كوثيقة مرجعية لتوجيه السياسات والإجراءات التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويتضمن أنشطة عملية محددة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي على بناء وتنمية قدراتها لاتخاذ تدابير من شأنها تيسير تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

26 ويغطي الإطار الاستراتيجي المجالات الرئيسية التالية:

- (أ) القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
- (ب) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) القدرة على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (د) قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

27 وعلاوة على ذلك، يلبي الإطار الاستراتيجي احتياجات وأولويات القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.

28 وعلى ذلك فإن أهداف الإطار الاستراتيجي هي:

- (أ) بناء وتنمية القدرة اللازمة للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه؛
- (ب) بناء وتعزيز قدرة الأطراف على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية لدعم تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) دعم الأطراف في التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها والقضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تعزيز قدرة الأطراف على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب ومن خلال وضع بنود تعاقدية نموذجية؛
- (هـ) مساعدة الأطراف على تعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (و) زيادة قدرة الأطراف على رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء نقاط التفتيش؛
- (ز) تمكين الأطراف من تنمية قدرات البحوث الذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية؛
- (ح) بناء وتنمية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث على المشاركة بفعالية في تنفيذ البروتوكول؛
- (ط) تمكين الأطراف من المشاركة بفعالية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون والتكافل المتبادل بين الأطراف والمنظمات المعنية فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات وتنفيذ البروتوكول وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

### 3- التدابير الاستراتيجية التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها

29 يركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها للتدابير الاستراتيجية التي قد يتعين أن تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020) وفي الأجل الطويل (بعد عام 2020) لوضع أساس متين لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال ودعم جهود بناء القدرات وتنميتها في المستقبل. ويرد موجز لهذه التدابير في التذييل الأول.

30 وقد نظمت التدابير الواردة في التذييل بترتيب إرشادي وحسب الأولويات وفقاً لأهميتها في دعم تنفيذ البروتوكول في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الأمانة في عام 2011. ومن المسلم به أن الأولويات المحددة تختلف من طرف لآخر بحسب الأوضاع في كل بلد، بما في ذلك أولوياته الإنمائية وقيود الميزانية ومستوى التقدم فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

### 4- تنفيذ الإطار الاستراتيجي

#### 1-4 الأنشطة العملية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي

31 يمكن تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وترد قائمة ارشادية بالأنشطة في التذييل الثاني. والغرض من الأنشطة المقترحة هو المساهمة في بناء وتنمية القدرات اللازمة لتنفيذ التدابير الاستراتيجية الواردة في التذييل الأول.

32 وتتباين آليات تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر حسب التدابير التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها. ووفقاً للمعلومات الواردة من الأطراف في ردها على الاستبيان الذي أرسل في عام 2011، تتضمن آليات التنفيذ الرئيسية برامج تعليم وتدريب مستهدفة ومؤتمرات وحلقات عمل ومساعدة قانونية وتقنية وإعداد إرشادات ومواد مرجعية ومننديات نقاش إلكترونية وتعاون علمي وتقني وتمويل الدعم (بما في ذلك منح البحوث). وتشمل الآليات الأخرى تدريب المدربين ونهج التعلم بالممارسة والتدريب أثناء العمل وحوار السياسات بين أصحاب المصلحة المتعددين وجولات دراسية وتبادل الزيارات ودعم مؤسسي.

33 ويشجع تنفيذ الإطار الاستراتيجي نهج مختلفة لبناء القدرات، بما في ذلك النهج والفرص التشاركية من أسفل إلى أعلى والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

#### 4-2 الأدوار والمسؤوليات

34 الغرض من الإطار الاستراتيجي هو مساعدة وتوجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على بناء القدرات وتنميتها من خلال مشاريع وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة للأطراف أو المناطق المعنية لتنفيذ البروتوكول. وتروج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتنسق عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات وتوفيرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستيسر الأمانة أنشطة على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إبلاغ مقدمي خدمات بناء القدرات بمبادرات بناء القدرات القائمة والمجالات التي تعاني من ثغرات في القدرات؛

(ب) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريب المدربين؛

(ج) تحديد المؤسسات والخبرات المتوفرة على مختلف المستويات ورسم خرائط لها مما قد يساعد في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(د) إعداد مواد تدريب ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) إقامة شبكات إلكترونية للخبراء عن بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) تيسير التواصل وتبادل الخبرات بين الأطراف والمنظمات المعنية، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

35 وسيكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مسؤولاً عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي وتوفير المزيد من الإرشادات إذا اقتضى الأمر.

#### 4-3 الموارد اللازمة للتنفيذ

36 تتضمن المصادر الرئيسية لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها المقترحة في هذا الإطار الاستراتيجي ما يلي دون أن تقتصر عليها:



(أ) مرفق البيئة العالمية مصدر مهم لتمويل تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي.<sup>31</sup> وتشجع الأطراف على إسناد الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع لدى توزيع مخصصاتها القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار نظام تخصيص الموارد المتسم بالشفافية؛

(ب) المساعدات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف هي مصدر آخر لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع البلدان على وضع مقترحات المشاريع بما يتماشى مع هذا الإطار وتقديمها إلى الجهات المانحة المحتملة. ويدعى الشركاء إلى مساعدة الأطراف على صياغة مقترحات المشاريع الجيدة. وتشجع الأطراف على دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع في خططها الإنمائية الوطنية التي عادة ما توجه المناقشات مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(ج) التعاون التقني مع الشركاء الإقليميين والدوليين: تشجع الأطراف على إقامة شراكات استراتيجية مع مختلف المنظمات أو الهيئات أو مراكز التميز الإقليمية، وحسب مقتضى الحال مع القطاع الخاص لتجميع الموارد البشرية والتقنية وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لتعبئة الموارد المالية من مختلف المصادر؛

(د) التمويل الجديد والإضافي: تشجع الأطراف على اتباع وسائل مبتكرة لتعبئة الموارد على المستوى الوطني لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يشمل ذلك آليات استرجاع الموارد ورسوم طلب الحصول، والتبرع بالأموال من خلال المساهمات الطوعية، والدعم من المؤسسات وحسب مقتضى الحال من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. كما تشجع الأطراف على أن توجه بعض الموارد المتولدة من تنفيذ البروتوكول إلى بناء القدرات وتنميتها؛

(هـ) الميزانيات الوطنية: تشجع الأطراف على أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات كافية لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

37 وتتطلب عملية التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي توافر موارد مالية كافية يتم صرفها بطريقة يمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتشجع الأطراف على تنويع مصادر التمويل المحلية والخارجية و/أو استخدام وسائل مختلفة لتعبئة الموارد الجديدة والإضافية.

#### 4-4 استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها

38 تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على وضع تدابير لضمان الاستدامة طويلة الأجل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها المتخذة بما يتماشى مع هذا الإطار الاستراتيجي. وعلى سبيل المثال، تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك صانعي السياسات والقرارات رفيعي المستوى والسياسيين والسلطات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث، في تصميم وتنفيذ المبادرات لبناء الملكية والالتزام السياسي.

39 وتشجع الأطراف أيضا على إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في خططهم الإنمائية واستراتيجياتهم وسياساتهم وخططهم القطاعية الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي قدر الإمكان إدراج الأنشطة التي تنفذ كجزء من المشاريع الفردية (مثل حلقات عمل أو دورات تدريبية) في البرامج العادية للمؤسسات القائمة المعنية مثل الجامعات المحلية أو مؤسسات البحوث لضمان استدامتها عقب انتهاء المشاريع.

40 وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن مشاريع بناء القدرات وتنميتها مكونات لبناء مستويات كافية من القدرات المؤسسية التي تساعد على استدامة أنشطة المشاريع ونتائجها عقب استكمالها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على

<sup>31</sup> التدابير والأنشطة المبينة في هذا الإطار الاستراتيجي تغطيها الأولويات البرمجية الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرات 21-23 من مقرره 5/11 والتنزيل الأول.

استحداث استراتيجيات لتتبع عمليات تدريب الموظفين وتقليل إلى أدنى حد معدل دوران الموظفين المدربين، حتى لا يتعرض تنفيذ البروتوكول للخطر في المستقبل.

## 5- التنسيق والتعاون

### 1-5 آليات التنسيق

41 يقتضي البروتوكول أن توفر الأطراف معلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات وتنميتها لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بهدف تعزيز التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات وتنميتها من أجل الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.<sup>32</sup> وعلاوة على ذلك، سوف يتيسر التنسيق من خلال الآليات التالية:

(أ) اجتماعات التنسيق للوكالات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المعنية المشاركة في بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) المننديات والشبكات النقاش عبر الإنترنت.

42 وتتمثل أهداف آليات التنسيق هذه فيما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتآزر في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) تعزيز الكفاءة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع من خلال تجنب الازدواجية على مختلف المستويات وعبر مختلف القطاعات؛

(ج) تيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن بناء القدرات وتنميتها لأغراض الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) تعزيز التكافل المتبادل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وللصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

43 ويتعين أن يتحقق التنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ويمكن استخدام الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والهيكل المؤسسية لتنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع نقاط الاتصال الوطنية على مراقبة التنسيق على المستوى الوطني.

### 2-5 التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية

44 تشجع الأطراف على إنشاء آليات أو استخدام الآليات القائمة لتيسير التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية في مجال بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول. ومن شأن التعاون أن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على استكمال جهود بعضها البعض وأن يتيح الفرص لتجميع وتعظيم الموارد والخبرات المتاحة.

45 وفي البداية، يوصى بأن ينصب التركيز على تعزيز أو توثيق التعاون بين الأطراف على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، بالارتكاز على المبادرات القائمة واستخدام الهيئات والآليات/البرامج القائمة<sup>33</sup> مثل برنامج التعاون بين بلدان الجنوب في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وآلية تبادل التعاون بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

46 وستشرع الأمانة أيضا في التعاون مع الشركاء الرئيسيين لضمان الدعم المتبادل في جهودها المتعلقة بتنمية القدرات.

<sup>32</sup> الفقرة 6 من المادة 22 من البروتوكول.

<sup>33</sup> تشمل الهيئات والمؤسسات الإقليمية القائمة التي يمكن استخدامها: مفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC)، وهيئة غابات وسط أفريقيا (COMIFAC)، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)، ومنظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجيال (ICIMOD)، ومجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية (CARICOM).

47 وقد تشمل مجالات التعاون ما يلي:

- (أ) وضع مبادرات مشتركة لبناء القدرات وتنميتها؛
- (ب) إنشاء برامج للتبادل بين البلدان؛
- (ج) تنظيم اجتماعات مشتركة ومؤتمرات وحلقات عمل وعمليات تدريب لتعزيز الحوار والفهم المتبادل لقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) برامج تنقيفية مشتركة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك دورات تدريب داخلية ودورات قصيرة؛
- (هـ) تعاون علمي وتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرات، وتمويل دعم البرامج والمشاريع المحلية؛
- (و) إنشاء قواعد بيانات إقليمية ومواقع على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات.

48 وستجري الأمانة عمليات تقييم دورية ورسم خرائط للمؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) المشاركة في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتدعى المؤسسات المعنية إلى إنشاء شبكات إقليمية أو دون إقليمية أو مجتمعات تعلم بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول في مناطقها الفرعية ذات الصلة وتشجع على القيام بذلك.

## 6- الرصد والاستعراض

49 سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي. وتدعى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك نتائج تلك المبادرات باستخدام استمارة موحدة التي أعدتها الأمانة.

50 وستعد الأمانة تقارير عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الدورية. وستبرز التقارير الأنشطة الرئيسية المنفذة، والنتائج الرئيسية التي تحققت، والتحديات التي قوبلت. وستوفر التقارير إحساساً عاماً بالتقدم المحرز على مختلف المستويات وتحدد الثغرات التي قد تحتاج إلى تدخلات إضافية. وسيستعرض اجتماع الأطراف في البروتوكول التقدم المحرز ويوفر إرشادات بشأن تدابير التحسين.

51 وستجري عملية تقييم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي في 2020 وسيستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض الإطار الاستراتيجي وتنقيحه حسب مقتضى الحال بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

## التنزيل الأول

عرض عام للتدابير التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

النطاق الزمني الارشادي <sup>34</sup>	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتنثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
المدى القصير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه</li> <li>- التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>- رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول</li> <li>- تعبئة موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول</li> <li>- وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي</li> <li>- استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>- وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع إطار سياسي بشأن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>- تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول</li> <li>- وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول</li> <li>- وضع تشريعات نموذجية إقليمية</li> <li>- وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع</li> <li>- وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب على المهارات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة</li> <li>- وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات (لتوفير الإرشادات في التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة)</li> <li>- إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>- تعزيز الفهم الأفضل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي</li> <li>- وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية</li> <li>- وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف</li> <li>- وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية</li> <li>- تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية</li> </ul>

<sup>34</sup> يتعلق النطاق الزمني الارشادي بالفترة التي قد يبدأ فيها تنفيذ التدابير المحددة. ويغطي المدى القصير الفترة 2014-2017 ويغطي المدى المتوسط الفترة 2018-2020 ويغطي المدى

الطويل فترة ما بعد 2020.

النطاق الزمني الارشادي <sup>34</sup>	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرة الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
			<p>لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنمية القدرات لتعزيز الشفافية حول استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية وفقا لبروتوكول ناغويا بعد أن تخرج من البلد المقدم حسب الاقتضاء</li> </ul>		
المدى المتوسط	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط التفتيش</li> <li>- الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول</li> <li>- وضع آليات لتشجيع الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة</li> <li>-</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>-</li> </ul>	-	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تنمية القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</li> <li>- زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول</li> <li>- تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية اللازمة لتحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا</li> </ul>
المدى الطويل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</li> <li>- تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته</li> <li>- وضع تدابير بشأن الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بحالات الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>- معالجة القضايا العابرة للحدود</li> </ul>			<ul style="list-style-type: none"> <li>- إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء دراسات بحثية وتصنيفية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتنقيب البيولوجي</li> <li>- وضع قواعد بيانات للموارد الجينية</li> </ul>

## التذييل الثاني

### الأنشطة العملية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال

المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول ناغويا والامتثال لها

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-1 التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد دليل بشأن التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بما في ذلك نماذج وثائق المعلومات التي تقدم إلى كبار المسؤولين الحكوميين استناداً إلى خبرات البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول</li> <li>تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين بشأن أحكام البروتوكول</li> <li>توفير التمويل والمساعدات التقنية/المحاضرين لتنظيم حلقات عمل تشاورية لأصحاب المصلحة بشأن أحكام البروتوكول</li> <li>تنظيم التدريب لنقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عن إدارة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في قضايا الحصول وتقاسم المنافع</li> </ul>
2-1 التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد مجموعة أدوات لتوجيه الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تصميم وإدارة أنشطة التوعية بخصوص البروتوكول</li> <li>تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بشأن كيفية الإبلاغ عن قضايا الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>تنظيم حلقات عمل للصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى وخبراء التواصل بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وما يتصل بذلك من قضايا الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدراج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية لمدارس ما بعد الثانوي وبرامج التعليم غير الرسمي</li> <li>تصميم وتنظيم دورات تدريبية قصيرة عن الحصول وتقاسم المنافع في الجامعات</li> </ul>
3-1 رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوفرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> <li>وضع مواد تفسيرية بشأن رسم خرائط أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وتحليلها</li> <li>إعداد نماذج لمساعدة الأطراف في تقييم الخبرات المتوفرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>تنظيم تدريب في مجال تحديد أصحاب المصلحة ومهارات التحليل للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لتيسير إقامة الشبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة</li> </ul>
4-1 تعبئة موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنظيم التدريب للموظفين الحكوميين على مهارات تعبئة الموارد (مثل تطوير المشاريع وجمع التبرعات واسترجاع الموارد)</li> <li>توفير مساعدات تقنية لوضع استراتيجيات وطنية لتعبئة الموارد</li> </ul>
5-1 وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>توثيق دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات من الهيئات القائمة المعنية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>توفير مساعدات تقنية لإقامة آليات لتيسير التفاعل الداخلي فيما بين الوكالات، بما في ذلك تقييم الخيارات والاستدامة</li> </ul>
6-1 استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مساعدات تقنية وتدريب بشأن استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت بشأن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>وضع أو موازنة أدوات التواصل مثل مواقع الويب ووسائل الإعلام الاجتماعية، والتعلم الإلكتروني لنشر مواد المعلومات المتوفرة عن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>إقامة منابر مناسبة لتقاسم المعلومات تتصل بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>وضع وحدات التعلم الإلكتروني والتدريب بالممارسة بشأن استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وآلية تبادل المعلومات</li> </ul>

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتمييزها
7-1 وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد مبادئ توجيهية لإقامة نقاط تفتيش قطرية، بما في ذلك أدوار ووظائف تلك النقاط</li> <li>تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقسيم المنافع</li> </ul>
8-1 الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مساعدات تقنية ومالية لإعداد التقارير الوطنية</li> </ul>

المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقسيم المنافع

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتمييزها
1-2 وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقسيم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مساعدات تقنية لتحليل السياسات القائمة بشأن الحصول وتقسيم المنافع لتحديد الثغرات</li> <li>توفير مساعدات تقنية لوضع أطر سياساتية بشأن الحصول وتقسيم المنافع</li> <li>إعداد أدوات (على سبيل المثال مبادئ توجيهية ودراسات حالة) لتيسير إدراج اعتبارات الحصول وتقسيم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات</li> </ul>
2-2 تقييم تدابير الحصول وتقسيم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مساعدات تقنية لتقييم التدابير القائمة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية التنسيق بين السياسات والقوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع لضمان الاتساق والوضوح القانوني</li> </ul>
3-2 وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقسيم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مساعدات تقنية وقانونية لاستعراض و/أو تحديث و/أو وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقسيم المنافع، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال أحكام الاستخدام العرفي وتبادل الموارد الجينية والمعلومات التقليدية</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية بشأن صياغة أو تنقيح التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقسيم المنافع</li> <li>تنظيم عمليات تدريب (مثل حلقات عمل ودورات تدريبية و وحدات تعلم إلكتروني) عن صياغة التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية</li> <li>توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لإجراء مشاورات أصحاب المصلحة بشأن وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقسيم المنافع</li> </ul>
4-2 وضع تشريعات نموذجية إقليمية	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المساعدات التقنية والقانونية إلى المؤسسات الإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، لصياغة تشريعات وقواعد نموذجية إقليمية يمكن مواءمتها لتتوافق مع الأوضاع الوطنية</li> <li>تقديم المساعدات التقنية للمنظمات الإقليمية لإعداد مبادئ توجيهية لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول على المستوى الوطني</li> </ul>
5-2 وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقسيم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> <li>تيسير وضع ترتيبات مؤسسية وآليات تنسيق لتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقسيم المنافع من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية لتعزيز عمليات التآزر</li> <li>تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين على تنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقسيم المنافع</li> <li>تيسير تقاسم المعارف والخبرات بشأن تدابير الحصول وتقسيم المنافع من خلال التدريب أثناء العمل وبرامج تبادل النظراء، ومجتمعات وشبكات التعلم الإقليمية ودون الإقليمية</li> <li>توفير مساعدات تقنية لوضع إجراءات إدارية لتنفيذ تدابير الحصول وتقسيم المنافع</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية للتفرقة بين طلبات الحصول على الموارد الجينية للاستخدام التجاري وغير التجاري</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية لوضع تدابير مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث غير التجارية</li> </ul>

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
6-2 وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد مذكرات تفسيرية بشأن مختلف عناصر الموافقة المسبقة عن علم</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك النماذج</li> <li>تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم</li> </ul>
7-2 تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير مساعدات تقنية للتوعية بالتدابير التشريعية أو السياساتية أو الإدارية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع</li> <li>توثيق ونشر دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة في إنفاذ وتعزيز الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>تنظيم عمليات تدريب لموظفي مراقبة الحدود بشأن قضايا التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع</li> </ul>

## المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-3 تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال المهارات القانونية والعملية والتقنية ذات الصلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد مذكرات تفسيرية عن مختلف عناصر الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والجهات الفاعلة ذات الصلة</li> <li>تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه عن التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك الوحدات الخاصة بالجوانب التقنية والقانونية</li> <li>برامج توجيه بشأن قضايا الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم</li> <li>إعداد دليل تشغيلي بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يغطي ضمن جملة أمور كيفية التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة</li> <li>إعداد ورقة استعراض بشأن الأطر القانونية المتصلة بعملية الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</li> <li>إعداد مجموعة أدوات عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتنظيم برامج تدريب وتوجيه باستخدام مجموعة الأدوات</li> <li>وضع إرشادات بشأن إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن تقاسم المعلومات عن تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ</li> <li>إعداد دليل عن تسوية المنازعات وتنظيم برامج توجيه للخبراء القانونيين وغيرهم في هذا الصدد</li> <li>تنظيم برامج تدريب لنقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن القضايا ذات الصلة بالرصد والامتثال فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</li> </ul>
2-3 وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد تدريب قانوني عن قانون العقود للأشخاص غير المحامين</li> <li>إعداد بنود تعاقدية وعقود نموذجية، بما في ذلك لمختلف القطاعات</li> <li>تنظيم عمليات تدريب عن كيفية استخدام العقود النموذجية</li> </ul>
3-3 إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> <li>توثيق دراسات الحالة عن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك أمثلة على المستفيدين، والمنافع النقدية وغير النقدية، وطرائق تقاسم المنافع، واستخدام المنافع</li> </ul>
4-3 تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد دليل عن نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات</li> <li>تنظيم عمليات تدريب على نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات</li> <li>إعداد نماذج بشأن التوقعات الأحيائية وتنمية الأعمال المعتمدة على الموارد الأحيائية</li> </ul>



المجال الرئيسي 4: قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتمييزها
1-4 المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنظيم تدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء في تلك المجتمعات، بشأن أحكام البروتوكول والكيفية التي سيعمل بها بما في ذلك فهم عملية صنع القرار والعمليات القانونية والسياساتية بشأن قضايا الحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بقيمة معارفها التقليدية</li> <li>توفير مساعدات تقنية وعمليات تدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين من المشاركة في وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>تنظيم عمليات تدريب لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن تنفيذ البروتوكول</li> </ul>
2-4 وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية</li> <li>إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين" للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن كيفية استخدام المتطلبات الدنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية</li> </ul>
3-4 وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف	<ul style="list-style-type: none"> <li>إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين"، بما في ذلك إعداد مواد للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف</li> <li>وضع وحدات للتعليم الإلكتروني وغير ذلك من الأدوات بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف</li> </ul>
4-4 وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد وحدات "لتدريب المدربين" لوضع واستخدام البنود التعاقدية واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية</li> <li>إعداد أدوات إرشادية عملية بشأن البنود التعاقدية النموذجية للمعارف التقليدية</li> </ul>
5-4 تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات المحلية</li> <li>توفير مساعدات تقنية لإنشاء مكاتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين</li> <li>توفير مساعدات تقنية لوضع وتنفيذ برامج للتعليم من نظير لنظير، بما في ذلك برامج التوجيه والتدريب أثناء العمل</li> <li>برامج التوجيه والتدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق إمكانات المعارف التقليدية من خلال توثيقها وحمايتها واستخدامها</li> </ul>
6-4 تنمية القدرة على التفاوض في مجال الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد نماذج ومبادئ توجيهية لتيسير عمليات التقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</li> <li>تنظيم حلقات عمل/دورات تدريبية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</li> <li>وضع وحدات مخصصة للتعليم الإلكتروني للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع</li> </ul>
7-4 زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية</li> <li>إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء آليات لتيسير التنسيق فيما بين الإدارات/الوكالات الحكومية، والسلطات المحلية التي تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية</li> <li>توثيق ونشر دراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع لتمكين الممارسين من التعلم والارتكاز على خبرات الآخرين</li> <li>دعم إنشاء منابر تعلم على الإنترنت لتيسير التعلم الموجه للذات بشأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع</li> </ul>

## المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-5 وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد منهجيات لتقدير القيمة التجارية المحتملة لموارد جينية معينة والمعارف التقليدية بالارتكاز على الممارسات الجيدة في سياق الحصول وتقاسم المنافع</li> <li>• تيسير وضع صلات مشتركة مع المبادرات والمنهجيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لتقدير قيمة الموارد الجينية والمعارف التقليدية مثلاً من خلال تبادل المعارف</li> <li>• توثيق ونشر دراسات الحالة المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة لزيادة فهم سلسلة القيمة من خلال تحليل نماذج الأعمال</li> <li>• دعم نهج متعددة لأصحاب المصلحة لإدراج القيمة المحتملة للموارد الجينية والمعارف التقليدية في عمليات صنع القرار مثل من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية وضع آليات لتيسير التنسيق في مختلف الإدارات والوكالات الحكومية والسلطات المحلية التي تنظم عمليات الحصول وتقاسم المنافع</li> </ul>
2-5 تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية على تحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير مساعدات تقنية للتعاون البحثي والعلمي المشترك (مثلاً برامج التعلم من نظير لنظير)، بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا</li> <li>• توفير دعم (مثل حلقات عمل تدريب المدربين وبرامج التوجيه وتدريب أثناء العمل) لإقامة مرافق في البلدان النامية لتدريب الباحثين والحفاظ على المهارات المتوافرة، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية</li> <li>• توفير مساعدات تقنية لتنمية القدرات البحثية في المؤسسات والجامعات المحلية لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية</li> <li>• توفير الدعم للنهج التعاونية إزاء البحوث التقنية والعلمية وبرامج التنمية</li> </ul>
3-5 إجراء الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتنقيب البيولوجي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير مساعدات تقنية لدعم وضع أو تعزيز قواعد بيانات الموارد الجينية</li> <li>• تنظيم عمليات تدريب بشأن التنقيب البيولوجي والقيمة المضافة للموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع الخاص</li> <li>• تنظيم عمليات تدريب بشأن الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته</li> <li>• بناء قدرات للاضطلاع بالبحث والتطوير المتعلق بالموارد الجينية لمرحلة الاستغلال التجاري</li> </ul>

## المرفق الثاني

### اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا

#### أولاً - الولاية

1- تتمثل ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات في إبداء المشورة إلى الأمين التنفيذي حول المسائل ذات الصلة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. وتشمل مهامها المحددة إبداء المشورة بشأن ما يلي:

(أ) تقييم مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تنفذها مختلف المنظمات بهدف تحديد الثغرات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) الحاجة إلى إعداد أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريب جديدة، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، لتيسير مبادرات الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تيسير التنسيق والتآزر والاتساق والتكامل بين أنشطة بناء القدرات وتنميتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها والأنشطة المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومن مصادر أخرى؛

(د) تيسير تحقيق الاتساق بين الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي تحددها الأطراف والفرص المحتملة والموارد اللازمة لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي.

#### ثانياً - تشكيل اللجنة

2- ستنضم اللجنة الاستشارية غير الرسمية خمسة عشر خبيراً يختارهم الأمين التنفيذي على أساس ترشيحات من الأطراف مع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين ويجب أن تضم اللجنة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية.

3- ويمكن للجنة الاستشارية غير الرسمية أن تستند أيضاً إلى الخبرات القائمة، وأن تتواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايتها.

#### ثالثاً - الإجراءات التشغيلية

4- رهنا بتوافر الموارد المالية، ستجتمع اللجنة الاستشارية غير الرسمية حسب الحاجة لضمان إبداء المشورة في الوقت المناسب، وستعقد، حيثما كان ذلك ممكناً، اجتماعات في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

5- وحيثما يمكن، ستستخدم الأمانة وسائل الاتصال الإلكتروني المتاحة من أجل تقليل الحاجة إلى عقد اجتماعات وجها لوجه.

## البند 18 - تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 6/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يعتمد إستراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في المقرر الحالي؛
- 2- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مرفق البيئة العالمية، كجزء من إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، إلى توفير موارد مالية إلى الأطراف لاتخاذ إجراءات مبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول.

مرفق

### استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

#### مقدمة

- 1- إن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مسائل أساسية للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا. ولذلك، يلعب التنفيذ الفعال للمادة 21 من بروتوكول ناغويا دوراً حاسماً في النجاح الشامل للبروتوكول.
- 2- كما أن المجموعة الواسعة من الأنشطة، والمبادرات والأدوات المتعلقة بزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع التي أعدت حتى الآن، وضعت بدون وجود إطار شامل للاتصالات وبدون تمويل يمكن التنبؤ به وطويل المدى لأنشطة الاتصالات. وقد أدى ذلك إلى عدم وجود توعية عموماً بالحصول وتقاسم المنافع.
- 3- وتهدف إستراتيجية زيادة التوعية إلى توفير نهج منظم ومتسق لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 21. وتقر الإستراتيجية بالحاجة إلى ربط الأنشطة المتعلقة بالمادة 21 بالأنشطة الأخرى المتعلقة بتنمية القدرات في إطار بروتوكول ناغويا وفي إطار برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومبادرات الترويج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، مثل عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.
- 4- ومن المهم أن تستجيب أنشطة زيادة التوعية للاحتياجات والسياقات المحددة لكل طرف؛ ولذلك، ينبغي أن تكون استراتيجية زيادة التوعية موجهة بدافع قطري. غير أنه من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ الاستراتيجية، ستضطلع الأمانة بمجموعة من الإجراءات الداعمة مثل إعداد حزمة أدوات تحتوي على منهجيات ونماذج ومواد وصفية لدعم إعداد الاستراتيجيات الوطنية لزيادة التوعية والمواد والأدوات المرتبطة بها. وينبغي نشر جميع المنتجات التي تعدها الأمانة والأطراف بموجب الاستراتيجية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تتضمن غرفة معلومات تبادل الحصول وتقاسم المنافع.
- 5- وفي حين قد تختلف الفئات المستهدفة حسب البلد، فإن زيادة التوعية بين مستخدمي الموارد الجينية يعد من الأولويات للتنفيذ الفعال للبروتوكول. كما أنه من المهم تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الوطنية والإقليمية لزيادة التوعية.
- 6- وقد وضعت بالفعل الأطراف والمنظمات الأخرى عدداً من الأدوات لزيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسعت إلى تحقيق مردودية التكاليف في تنفيذ الإستراتيجية، ويجري تشجيع الأطراف، حيثما يكون ملائماً، على الاستفادة من هذه الأدوات في بلورة إستراتيجياتها الوطنية لزيادة التوعية وإعداد مواد لزيادة التوعية.

7- وستكون غرفة تبادل المعلومات آلية مهمة لدعم تنفيذ المادة 21، بما لا يضمن توافر استراتيجية زيادة التوعية، والمنتجات والأدوات لجميع أصحاب المصلحة فحسب، بل أيضا تيسير تقاسم الدروس المستفادة بين الأطراف التي تواجه أوضاعا مماثلة، وتقاسم الخبرات في نشر المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا، ستكون غرفة تبادل المعلومات لازمة لتحقيق الأنشطة المقترحة في المادة 21، وخاصة الأنشطة الواردة في الفقرات (د) و(هـ) و(و).

8- وتتناول الفقرات التالية بالمزيد من التفصيل استراتيجية لزيادة التوعية لدعم الأطراف في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية. وتعرض الإستراتيجية في جداول في نهاية الوثيقة. وأعد هيكل الاستراتيجية حول أربعة أنشطة ذات أولوية، تستكمل بعضها البعض. ويفترض أن النشاط الأخير، وهو خطوة التقدير والتقييم، يضع الشروط والأولويات للنسخ اللاحقة من الاستراتيجية. وسيجري تشجيع الأطراف على تنفيذ نسخة واحدة من الإستراتيجية خلال فترة السنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وستدعى الأطراف عندئذ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية إلى غرفة تبادل المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء.

### النشاط ذو الأولوية 1 - تحليل حالة الاتصالات وإعداد إستراتيجيات لزيادة التوعية تعتمد على الاحتياجات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية

9- تشير المادة 21 إلى أنه يتعين على الأطراف أن تزيد التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. كذلك فإن تدابير زيادة التوعية تكتسي أهمية وضرورة للتنفيذ الفعال للبروتوكول والامتثال له وجميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية ويقتضي تحويل هذه المبادئ الشاملة إلى إستراتيجية لزيادة التوعية أن تقوم الأطراف بصياغة أهداف أكثر تحديدا للاتصالات يتعين تحقيقها، مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المحددة الواردة في المادة.

10- وينبغي أن تستند عملية إعداد الاستراتيجيات الفعالة لزيادة التوعية التي تقوم بها الأطراف إلى تحليل لحالة الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن يشمل هذا التحليل على العناصر التالية:

(أ) تقييم أهداف الاتصالات المطلوبة لدعم تنفيذ البروتوكول وخاصة لكي تقوم الأطراف بزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 21؛

(ب) إجراء مسوحات بشأن التوعية من شأنها أن تحدد الفئات المستهدفة، ومستوى توعيتها، والإجراءات المطلوبة من هذه الفئات، بغية دعم تنفيذ البروتوكول؛

(ج) إجراء تدقيق للمعلومات ومواد التدريب القائمة التي تشير إلى منتجات الاتصالات القائمة وتعرض فعاليتها؛

(د) إنشاء قائمة للخبراء التقنيين والمعنيين بالاتصالات، الذين يمكن الاستعانة بهم لتقديم المساعدة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

11- وبموجب هذا النشاط ذي الأولوية، ستقترح الأمانة هيكلا لمساعدة الأطراف في إعداد إستراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية لزيادة التوعية، بما في ذلك إجراء تحليل لحالة الاتصالات يعالج العناصر المذكورة أعلاه. وينبغي أن يسعى هذا التحليل إلى توفير إرشاد بشأن نوعية الرسائل ومواد زيادة التوعية التي يتعين إعدادها. وستقوم الأمانة بصياغة مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن كل خطوة من الخطوات الواردة أعلاه باستخدام، حسب مقتضى الحال، البرامج والأدوات والهيكل والمواد المتوافرة سواء داخل الأمانة (وخاصة برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة) أو في المنظمات الدولية المعنية الأخرى، لتعزيز الاتساق والكفاءة والحد من التكاليف. وستنشر كلها من خلال غرفة تبادل المعلومات. وستدعى الأطراف بعد ذلك إلى تكرار هذه المنهجية أو تكييفها، حسب مقتضى الحال.

12- وستشارك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، التي تمثل مصالح مختلفة، ولدى كل واحدة منها أولويات مختلفة، في تنفيذ بروتوكول ناغويا، من بينها الحكومات، ومؤسسات البحوث، والصناعة، وقطاع التعليم والتدريب، وممثلين عن وسائل الإعلام، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذلك، ينبغي أن تحدد الأطراف الفئات المستهدفة الرئيسية وترتبها حسب الأولوية وأن تجري مسحا بشأن التوعية لتحديد مستواها الحالي من التوعية. ويمكن أن تستعمل الأطراف هذا المسح لتحديد الإجراءات التي يمكن أن تنفذها هذه الفئات لتيسير التنفيذ الكامل والفعال للبروتوكول، فضلا عن تحديد قنوات الاتصال والرسائل التي يمكن أن تساعد على تشجيع هذه الإجراءات. ومن شأن تحليل حالة الاتصالات هذا أن يساعد في إعداد إستراتيجياتها لزيادة التوعية. وحسبما أشير سابقا، ينبغي بذل جهود محددة لضمان زيادة توعية مستخدمي الموارد الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء أي تقييم لدور المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية كنهج متكامل لأهداف الاتصالات الشاملة.

13- وبالإضافة إلى المسح المتعلق بالتوعية، ستدعى الأطراف إلى إجراء تدقيق لمنتجات ومبادرات زيادة التوعية المناسبة القائمة في بلدها وتقييم إلى أي مدى يمكن أن تسهم هذه الأدوات في تحقيق أهداف الاتصالات. وينبغي أن يأخذ التدقيق في الحسبان أدوات ومبادرات الشركاء في مختلف الوزارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومجتمعات دوائر الأعمال والبحوث، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية.

14- وأخيرا، تشجع الأطراف على إعداد قوائم للخبراء تشتمل على الفنيين في مجال الاتصالات الذين لديهم خبرة في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والخبراء التقنيين والقانونيين الذين يمكنهم العمل كخبراء في هذه المواضيع لإعداد مواد بشأن زيادة التوعية.

15- وينبغي استعمال العناصر المختلفة المشار إليها أعلاه، مثل أهداف الاتصالات، والمسح المتعلق بالسلوك والتوعية والتدقيق الخاص بالمواد المتاحة، وقائمة الخبراء لإعداد إستراتيجيات وطنية أو إقليمية أو دون إقليمية لزيادة التوعية. وستكون الاستراتيجيات الناتجة عن ذلك خاصة بكل طرف من الأطراف ولكن من المقترح أن تشمل كل منها ما يلي:

(أ) تحليلا عن الحالة وتقرير عن الفئات المستهدفة الرئيسية؛

(ب) الرسائل الرئيسية لأنشطة زيادة التوعية؛

(ج) أنشطة زيادة التوعية؛

(د) المواعيد الزمنية؛

(هـ) المتطلبات من الموارد؛

(و) إطارا للتقييم.

16- وبالإضافة إلى ذلك، من المقترح أن تشتمل أي إستراتيجية توضع على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي على أحكام لأنشطة الاتصالات، أو تنمية القدرات أو التدريب، سواء كان ذلك ضمن الفئات المستهدفة، أو ضمن مجموعة من الفنيين أو المدربين في مجال الاتصالات. وستدعى الأطراف إلى نشر النتيجة النهائية لجميع هذه الأنشطة على غرفة تبادل المعلومات.

## النشاط ذو الأولوية 2 - إعداد حزمة أدوات ومواد لزيادة التوعية

17- يركز هذا النشاط ذو الأولوية على إعداد مواد لزيادة التوعية ومواد تدريبية يمكن استعمالها كوسيلة لإرسال الرسائل الرئيسية إلى مختلف الفئات المستهدفة أثناء أنشطة الترويج. وستكون هذه المواد هي الأدوات الأولية للأطراف في عملية إطلاق حملاتها لزيادة التوعية وتنمية القدرات بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وفقا للمبادئ الواردة في المادة 21. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى تدريب وتوجيه بما في ذلك تدريب المدربين بشأن وسائل استعمال المواد وكيفية تسليم الرسائل الرئيسية إلى الفئات المستهدفة لضمان تحسين قدرات الفئات المستهدفة.

18- ومن أجل المساعدة في تنفيذ هذا النشاط، ستقوم الأمانة بإعداد حزمة أدوات تشتمل على منهجيات ونماذج ومواد وصفية أخرى بشأن كيف يمكن للأطراف وأصحاب المصلحة إعداد مواد بشأن زيادة التوعية ومواد تدريبية. وسيراعي وضع حزمة الأدوات، حيثما يكون ملائماً، الأدوات القائمة ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل حزمة أدوات برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (<http://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/doc/CBD-Toolkit-Complete.pdf>)، ومواد من المنظمات الدولية المعنية الأخرى ولكنه سيصمم تحديداً وفقاً لما يناسب احتياجات الاتصالات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وسيتم إصدار حزمة الأدوات في شكل مطبوع وعلى وسائل إعلام مختلفة، تتوافق مع وضعها كموارد للتعليم الإلكتروني. وسيتم إعداد حزمة الأدوات كمورد تعليمي مفتوح (OER).<sup>35</sup>

19- وستدعى الأطراف إلى استعمال حزمة الأدوات لإعداد مختلف مواد زيادة التوعية، وتكييفها وفقاً لاحتياجاتها الخاصة، وفي دعم الاستراتيجية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 1 لزيادة التوعية وإرسال رسائل إلى الفئات المستهدفة. وعند إعداد هذه المواد، ينبغي الأخذ في الحسبان المدخلات من أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الذين تم تحديدهم في النشاط ذي الأولوية 1 والمجتمعات الأصلية والمحلية لضمان أن تكون فعالة لزيادة توعيتهم.

20- وستحدد بدرجة كبيرة اختيار أفضل مزيج من المنتجات الإعلامية للاتصال بمجموعة مستهدفة معينة وفقاً للبحوث والتقييمات المصطلح بها في النشاط ذي الأولوية الأول. وقد تكون المواد المطبوعة، مثل الكتيبات وصحائف الوقائع، مناسبة في بعض السياقات، في حين يمكن أن تكون مواد واستخدامات وسائل الإعلام الأخرى، مثل الإذاعة، والأفلام القصيرة وغير ذلك، أكثر فعالية في سياقات أخرى.

21- وقد ترغب الأطراف أيضاً، في سياق هذا النشاط ذي الأولوية، وضع مواد للاستخدام في إطار التعليم الرسمي.

22- وستدعى الأطراف إلى توفير نسخ من المواد التي يتم إعدادها إلى غرفة تبادل المعلومات لمواصلة نشرها وتقاسمها بين الأطراف وأصحاب المصلحة.

### النشاط ذو الأولوية 3 - تدريب القائمين بالاتصال وإشراك الفئات المستهدفة

23- هناك هدفان رئيسيان لهذا النشاط ذي الأولوية: تدريب مجموعة من خبراء الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية وبعد ذلك، الاضطلاع بأنشطة لإشراك الفئات المستهدفة من أجل زيادة التوعية.

24- ودعماً لهذا النشاط، ستوفر الأمانة مبادئ توجيهية بشأن طريقة تنظيم حلقة عمل تدريبية للقائمين بالاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وفي حزمة الأدوات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع المشار إليها أعلاه، ستوفر الأمانة مبادئ توجيهية بشأن الوسائل التي يمكن إتباعها لنشر واستعمال مواد زيادة التوعية ومواد التدريب دعماً لإستراتيجية زيادة التوعية.

25- وكخطوة أولى في هذا النشاط ذي الأولوية، من المقترح عقد مجموعة من حلقات العمل لتدريب الخبراء في مجال الاتصالات باستعمال المواد التدريبية المعدة في النشاط ذي الأولوية 2. ومن شأن هذا النشاط أن يعد مجموعة من خبراء الاتصالات يمكن بدورهم الوصول على نحو فعال إلى الفئات المستهدفة الرئيسية وتسليم الرسائل الرئيسية الواردة في مواد زيادة التوعية التي تم إعدادها. وسيكون من الممكن لهؤلاء الخبراء في مجال الاتصالات أن يقوموا بعد ذلك بتنظيم حلقات عمل وأحداث أخرى للفئات المستهدفة الرئيسية المحددة في الاستراتيجية.

<sup>35</sup> الموارد التعليمية المفتوحة هي مواد للتدريس والتعليم متاحة للجميع على الإنترنت لاستعمالها، سواء كنت من المدرسين أو الطلاب أو ممن يمارسون التعليم الذاتي. وتشمل الموارد التعليمية المفتوحة: دورات كاملة، ووحدة من دورات، ومناهج دراسية، ومحاضرات وواجبات مدرسية، واختبارات قصيرة، وأنشطة في المختبرات والفصول، ومواد تعليمية وألعاب، ومواد محاكاة والعديد من الموارد الأخرى في مجموعات إعلامية رقمية من حول العالم.

<http://openeducationalresources.pbworks.com/w/page/24836860/What%20are%20Open%20Educational%20Resources>

26- وسيتم نشر مواد زيادة التوعية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 2 على الفئات المستهدفة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، ولكن يتمثل أحد الأجزاء المهمة في إستراتيجية زيادة التوعية في عقد أحداث، وحلقات عمل، ومنتديات أخرى، يمكن أن تنفذ فيها أنشطة الاتصال. وينبغي أن تحدد الفئة المستهدفة التي يتعين إقامة الاتصال معها نوع النشاط الذي يمكن تنظيمه. وتشمل أمثلة هذه الأنشطة: دورات إقطار إعلامية، أو مائدة مستديرة لممثلي مجموعة معينة من المستخدمين، ودورة تدريبية لممثلي وسائل الإعلام، أو مؤتمر أكاديمي بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع لمجتمع البحوث.

27- وستكون هذه الأحداث فرصة لإشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة لمناقشة الظروف الوطنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وعلى سبيل المثال، حسبما يرد في المادة 21 (ط)، يمكن أن تشمل الأحداث أنشطة اتصال محددة تتعلق بزيادة التوعية ببروتوكولات مجتمعية وإجراءات المجتمعات الأصلية والمحلية. ويمكن أن تكون هذه الأحداث فرصة لتقديم فكرة إلى ممثلي وسائل الإعلام بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

28- ومن المتوقع تنظيم حلقات العمل على الصعيد الوطني بالدرجة الأولى. وفي حالات معينة، يمكن أن تصيف حلقات العمل دون الإقليمية أو الإقليمية قيمة لتنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية ولذلك سيكون تنظيمها مساهمة مناسبة لهذا النشاط. ولتحقيق الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للموارد، سيحدث تنظيم حلقات العمل هذه على أساس عمليات تقييم للاحتياجات من القدرات بواسطة الأطراف ولدى تحليل تلك الاحتياجات، ينبغي الأخذ في الاعتبار الآليات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والعمليات والأدوات. ويمكن أن تشترك الأمانة في حلقات العمل هذه، رهنا بتوافر الموارد.

29- وفيما يتعلق بجميع الأنشطة، ينبغي إدراج آليات التقييم والمعلومات المرتدة المماثلة في التقييمات المضطلع بها في النشاط ذي الأولوية 1 لتوفير بيانات للنشاط ذي الأولوية 4 الوارد أدناه.

30- وستدعى الأطراف وأصحاب المصلحة إلى نشر نتائج هذه الأحداث من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك صور عن المداولات والعروض وموجزات للنتائج.

#### **النشاط ذو الأولوية 4 - التقييم والمعلومات المرتدة**

31- من المهم ملاحظة أنه عندما تقوم الأطراف بتصميم إستراتيجياتها، لكل نشاط ذي أولوية، ينبغي جمع بيانات ومعلومات وذلك لاستعمالها في عملية التقييم. والنشاط ذو الأولوية 1 يمثل جميعا لبيانات خط الأساس بشأن التوعية والتي يجب استعمالها لقياس التغييرات في مستوى التوعية والسلوك. كما ينبغي أيضا قياس فعالية مواد زيادة التوعية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 2 ومدى قبولها. وأخيرا، ينبغي تقييم مدى ملائمة حلقات العمل والأحداث الأخرى ومدى الاستفادة منها بموجب النشاط ذي الأولوية 3.

32- وتدعى الأطراف إلى استعمال هذه البيانات لتقييم فعالية أنشطتها، وحلقات العمل والمواد التي أعدها لزيادة التوعية. وستدعى الأطراف بعد ذلك إلى تكرار أدوات المسح المستعملة لوضع إستراتيجياتها الوطنية وتحليل المعلومات المرتدة المستلمة من المشاركين لأنشطة زيادة التوعية بغية تغيير إستراتيجياتها وتحسينها حسب الحاجة. وينبغي أن تقوم الأطراف بجمع نفس البيانات التي تم جمعها بموجب النشاط ذي الأولوية 1، ومقارنتها بنتائج خط الأساس.

33- وينبغي بعد ذلك نشر نتائج التقييم والتحليلات من خلال غرفة تبادل المعلومات.

#### **المتطلبات من الموارد**

34- ستكون المتطلبات من الموارد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لزيادة التوعية مختلفة نظرا لاختلاف احتياجات الأطراف. وينبغي إعداد خطط تمويل مستدامة لضمان توافر موارد كافية للاستراتيجيات على المدى الطويل. وقد تحتاج البلدان النامية الأطراف إلى دعم خارجي، بما في ذلك من خلال مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ إستراتيجياتها الوطنية لزيادة التوعية.



35- ومن أجل مساعدة الأطراف في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية، على النحو الموصى به بموجب الأنشطة ذات الأولوية، ستحتاج الأمانة أيضا إلى موارد مالية وبشرية. وسيقتصر دعم الأمانة للأنشطة ذات الأولوية 1 و3 و4 على وقت الموظفين. وسوف تتطلب مساهمة الأمانة للنشاط ذي الأولوية 2 دعما ماليا لوضع حزمة الأدوات.

جدول: هيكل إستراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

النشاط ذو الأولوية 1- تحليل حالة الاتصالات وإعداد استراتيجيات وطنية لزيادة التوعية تستند إلى الاحتياجات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية	
<p><b>1-1 الأهداف التشغيلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء تحليل لأهداف الاتصالات والفئات المستهدفة ومواد زيادة التوعية القائمة.</li> <li>- فيما يتعلق بالفئات المستهدفة، تحديد النتائج المنشودة من جهود الاتصالات.</li> <li>- تقييم فعالية الأدوات القائمة والرسائل والأنشطة.</li> <li>- توفير تكاليف إرشادية لتنفيذ مختلف الأنشطة.</li> </ul>	
<p><b>2-1 النتائج المتوقعة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قائمة الفئات المستهدفة ومستوى التوعية.</li> <li>- قائمة أهداف الاتصالات المنشودة.</li> <li>- تحليل الفجوات في الأدوات وتحديد المنتجات المطلوبة.</li> <li>- تقييم التكاليف المحتملة المطلوبة.</li> </ul>	
<p><b>3-1 المؤشرات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مستوى التوعية بين الفئات المستهدفة الرئيسية.</li> <li>- قائمة مواد زيادة التوعية الحالية واستعمالها.</li> <li>- قائمة خبراء الاتصال والخبراء التقنيين.</li> </ul>	
<p><b>4-1 دور الأمانة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير نموذج لإعداد استراتيجيات وطنية لزيادة التوعية.</li> <li>- توفير مبادئ توجيهية بشأن منهجيات المسح.</li> <li>- إتاحة مواد زيادة التوعية القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</li> <li>- إتاحة استراتيجيات زيادة التوعية من خلال غرفة تبادل المعلومات وتقديم تقرير عن التطورات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء.</li> </ul>	
<p><b>6-1 الجهات الفاعلة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأطراف، بما في ذلك الوزارات الحكومية ذات الصلة.</li> <li>- منظمات أبحاث الرأي العام.</li> <li>- ممثلو وسائل الإعلام.</li> </ul>	<p><b>5-1 الأنشطة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية لزيادة التوعية، بما في ذلك جداول زمنية، وأنشطة، وأدوات تقييم وتحديد الفئات المستهدفة. وإدراج جميع المتطلبات من المواد.</li> <li>- تحديد الفئات المستهدفة الرئيسية والتغييرات المنشودة في السلوك.</li> <li>- إجراء مسوحات لتحديد مستوى التوعية للفئات المستهدفة الرئيسية.</li> <li>- إجراء تدقيق لمنتجات ومواد زيادة التوعية، بما في ذلك تقييم لفعالية كل واحدة منها.</li> <li>- إعداد قائمة للخبراء في مجال الاتصال والقانون والخبراء التقنيين المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع.</li> <li>- تقديم الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية إلى غرفة تبادل المعلومات.</li> </ul>

النشاط ذو الأولوية 2 - إعداد حزمة أدوات ومواد لزيادة التوعية	
<b>1-2 الأهداف التشغيلية</b> - إعداد مواد لزيادة التوعية والتدريب لدعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع. - إعداد حزمة أدوات لاستعمالها في تدريب القائمين على الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع.	
<b>2-2 النتائج المتوقعة</b> - مواد زيادة التوعية والتدريب ومنتجات إعلامية أخرى تدعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية بما في ذلك ضمن جملة أمور، الكتيبات، والمنشورات، وصحائف الوقائع والمواد للاستخدام في التعليم الرسمي، وشرائط الفيديو، وإعلانات في الراديو، وتسجيلات صوتية، والمواقع الشبكية، وعروض سريعة وعروض ببرنامج باور بوينت.	
<b>3-2 المؤشرات</b> - إعداد كتالوج لمواد زيادة التوعية المعدة. - مستويات استعمال مواد زيادة التوعية.	
<b>4-2 دور الأمانة</b> - إعداد حزمة أدوات لزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع مع نماذج، ومبادئ توجيهية ومنهجيات كأمثلة لأنشطة التدريب والاتصال. والترجمة إلى لغات الأمم المتحدة والنشر في شكل مطبوع وعلى الإنترنت. - إتاحة مواد الاتصالات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تعدها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال غرفة تبادل المعلومات.	
<b>6-2 الجهات الفاعلة</b> - الأطراف من خلال الوزارات الحكومية ذات الصلة، عند مقتضى الحال، أصحاب المصلحة المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية. - الخبراء في مجال الاتصالات، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام وكالات التدريب. - المعلمون	<b>5-2 الأنشطة</b> - إعداد مواد بشأن زيادة التوعية والتدريب باستعمال حزمة الأدوات ومواردها. - توزيع مواد على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال قنوات الاتصال القائمة. - تقديم مواد إلى غرفة تبادل المعلومات.

النشاط ذو الأولوية 3 - تدريب القائمين بالاتصال وإشراك الفئات المستهدفة	
<p><b>1-3 الأهداف التشغيلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدريب مجموعة من خبراء الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتسليم رسائل رئيسية إلى الفئات المستهدفة.</li> <li>- إشراك الفئات المستهدفة من أجل زيادة التوعية.</li> </ul>	
<p><b>2-3 النتائج المتوقعة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد مجموعة من المدربين والقائمين على الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع للمشاركة في أنشطة زيادة التوعية.</li> <li>- تنظيم أنشطة لتنفيذ الاستراتيجية.</li> <li>- زيادة مستوى توعية الفئات المستهدفة.</li> </ul>	
<p><b>3-3 المؤشرات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد القائمين بالاتصال الذين تم تدريبهم.</li> <li>- المعلومات المرتدة من الحاصلين على تدريب.</li> <li>- عدد الأنشطة التي نظمت.</li> <li>- عدد المشاركين في الأنشطة.</li> <li>- المعلومات المرتدة من المشاركين بشأن فعالية الأحداث ومواد زيادة التوعية.</li> <li>- حالات زيادة التوعية فيما بين الفئات المستهدفة.</li> <li>- مستوى استعمال مواد زيادة التوعية.</li> </ul>	
<p><b>4-3 دور الأمانة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير مبادئ توجيهية بشأن هيكل حلقات العمل وشكلها.</li> <li>- توفير قائمة إرشادية بأنشطة التواصل.</li> <li>- عند الطلب، المشاركة في أنشطة زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، رهنا بتوافر الموارد.</li> </ul>	
<p><b>6-3 الجهات الفاعلة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأطراف، وحسب مقتضى الحال، أصحاب المصلحة المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية.</li> <li>- الفنيون في مجال الاتصالات، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام.</li> <li>- الفئات المستهدفة المحددة في إستراتيجية زيادة التوعية مثل مستخدمي الموارد الجينية.</li> </ul>	<p><b>5-3 الأنشطة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عقد حلقات عمل تدريبية في مجال الاتصال المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بمشاركة القائمين بالاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع وغيرهم من الأشخاص الذين سيضطلعون بأنشطة الاتصال بالفئات المستهدفة.</li> <li>- إجراء أنشطة لزيادة التوعية للفئات المستهدفة</li> <li>- توزيع ونشر مواد لزيادة التوعية والتدريب.</li> <li>- فيما يتعلق بجميع الأنشطة، إجراء عمليات للحصول على معلومات مرتدة</li> <li>- وعمليات تقييم وتسجيل هذه البيانات للنشاط ذي الأولوية 4.</li> <li>- تقديم تقارير عن الأنشطة إلى غرفة تبادل المعلومات.</li> </ul>

النشاط ذو الأولوية 4 - التقييم والمعلومات المرتدة	
<b>1-4 الأهداف التشغيلية</b> - تقييم فعالية أنشطة زيادة التوعية بالمقارنة إلى بيانات خط الأساس التي تم جمعها في النشاط ذي الأولوية 1. - تعديل الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية حسب الاقتضاء استنادا إلى المعلومات المرتدة.	
<b>2-4 النتائج المتوقعة</b> - ستفهم الأطراف نتائج أنشطتها وفعاليتها استراتيجياتها. - سيكون لدى الأطراف المعلومات اللازمة لتعديل وتغيير استراتيجياتها حسب الحاجة.	
<b>3-4 المؤشرات</b> - مستوى ونوع المشاركة في أنشطة زيادة التوعية من النشاط ذي الأولوية 3. - التغير في مستوى التوعية فيما بين الفئات المستهدفة الرئيسية. - قائمة بالمواد الجديدة لزيادة التوعية واستعمالها. - معلومات تفصيلية من المشاركين في الأنشطة.	
<b>4-4 دور الأمانة</b> - إتاحة المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التقييمات والمعلومات المرتدة إلى غرفة تبادل المعلومات.	
<b>6-4 الجهات الفاعلة</b> - الأطراف - منظمات بحوث الرأي العام.	<b>5-4 الأنشطة</b> - إعادة إجراء مسح للفئات المستهدفة لتحديد أي تغييرات في مستوى التوعية. - إعادة إجراء تدقيق لمواد زيادة التوعية لتحديد فعالية المواد الجديدة والقائمة في إطار الاستراتيجية الجديدة. - استعراض قائمة خبراء الاتصال والخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بمسائل الحصول وتقاسم المنافع. - تقييم فعالية أنشطة زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع باستعمال البيانات المجمعة بموجب كل نشاط من الأنشطة ذات الأولوية. - تنقيح وتعديل الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية وفقا لهذا التحليل. - تقديم نتائج جميع التحليلات إلى غرفة تبادل المعلومات.

**البند 19 - الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)**

يتكون النص التالي من مشروع المقرر الوارد في التوصية 3/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يلاحظ أهمية إجراء المزيد من المناقشات للتوصل إلى فهم مشترك بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم إلى الأمين التنفيذي وجهات نظر بشأن: (1) الأوضاع التي قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع غير المشمولة في النهج التثائي؛ (2) الطرائق المحتملة لتشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع فضلا عن معلومات بشأن آثار مختلف السيناريوهات على هذه الطرائق؛ (3) المجالات التي تستدعي المزيد من النظر، على النحو المبين في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/3/5). وقد تشمل هذه الآراء، إن وجدت، أفكارا بشأن أي خبرات مكتسبة تعمل نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا.

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يعد وثيقة مجمعة لوجهات النظر المقدمة وفقا للفقرة 1 أعلاه؛

(ب) يصدر تكاليفات بإجراء دراسة [، رهنا بتوافر الأموال،] بشأن: (1) الخبرات المكتسبة من إعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا والآليات المتعددة الأطراف الأخرى؛ (2) الأهمية المحتملة للأعمال التي اضطلعت بها العمليات الأخرى، بما في ذلك دراسات الحالة المتعلقة بالموارد الجينية خارج الموقع وداخله [على النحو المبين في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي]، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والحالات عبر الحدودية؛

(ج) يعقد [، رهنا بتوافر الأموال،] اجتماعا لفريق خبراء متوازنا إقليميا لاستعراض الوثيقة المجمعة لوجهات النظر والدراسة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن المجالات التي تتطلب المزيد من الدراسة على النحو المحدد في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، وأن يقدم نتائج عمله إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.